متن التقريب
على مذهب السادة الشافعية

من كتاب «من الحكم إلى العمل»

الجزءان الأول والثاني

الطبعة الأولى، ٢٠٢٦

المحتويات

كتاب الطهارة ٤

المياه: أقسامها وما يُتطهر به ٥

الأعيان الطاهرة والنجسة، والآنية والأسآر ٧

إزالة النجاسة وما يُعفى عنه ٩

قضاء الحاجة والاستنجاء ١١

الوضوء: فرائضه وشروطه ١٣

الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل ١٥

نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث ١٧

الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة ١٩

المسح على الخفين والجبيرة ٢١

التيمم ٢٣

الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار ٢٥

كتاب الصلاة ٢٧

حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت ٢٨

أوقات النهي، وقضاء الفوائت ٣٠

الأذان والإقامة ٣٢

شروط الصلاة ٣٤

صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض ٣٦

صفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل ٣٨

مكروهات الصلاة ومبطلاتها ٤٠

سجود السهو ٤٢

سجود التلاوة والشكر ٤٤

الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء ٤٦

المسبوق واللاحق، والاستخلاف ٤٨

صلاة المسافر: القصر والجمع ٥٠

صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة ٥٢

الجمعة ٥٤

الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان ٥٦
العيدان والكسوف والاستسقاء ٥٨
الجنائز ٦٠

كتاب الزكاة **٦٢**
الزكاة: حكمها وشروط وجوبها ٦٣
زكاة النقدين وعروض التجارة والديون ٦٥
زكاة الأنعام ٦٧
زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز ٦٩
مصارف الزكاة وزكاة الفطر ٧١

كتاب الصوم **٧٣**
ثبوت الشهر، وشروط الصوم ونيته ٧٤
المفطرات، والقضاء والكفارة ٧٦
أهل الأعذار والفدية ٧٨
صوم التطوع والاعتكاف ٨٠

كتاب الحج والعمرة **٨٢**
وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك ٨٣
محظورات الإحرام والفدية ٨٥
أعمال الحج والعمرة: الأركان والواجبات والسنن ٨٧
الحج يوما بيوم ٨٩
الفوات والإحصار والهدي ٩١

كتاب الطهارة

المياه: أقسامها وما يُتطهر به

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة، والمياه على أربعة أقسام.

١. يُشترط لرفع الحدث وإزالة النجس الماء المطلق، وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم.
٢. المياه التي يجوز التطهير بها سبعة: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد.
٣. المياه أربعة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه، وهو الماء المطلق. وطاهر مطهر مكروه، وهو المشمس. وطاهر غير مطهر، وهو المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات. ونجس.
٤. إذا تغير الماء بمخالط طاهر يستغني الماء عنه، كالزعفران، تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فهو طاهر غير طهور. ولا يضر التغير اليسير الذي لا يمنع الاسم.
٥. المتغير بمجاور طاهر، كعود أو دهن، طهور وإن كثر التغير.

> **الحل** المجاور لا تنفصل منه عين في الماء، فالحاصل به رائحة.

٦. إذا خالط الماء ما يوافقه في صفاته، كماء ورد انقطعت رائحته، قُدّر مخالفا وسطا، فإن غيّره بالفرض سُلب طهوريته.
٧. لا يضر التغير بطول المكث، ولا بطين وطحلب، ولا بما في مقر الماء وممره، ولا بتراب طُرح فيه، وإن فحش التغير.
٨. الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير طهور. والمستعمل في نفلها، كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد، طهور.

> **صورة** جُمع ماء الغسلة الأولى من وضوئه في إناء صغير: لا يُتوضأ به.

٩. من أدخل يده في الماء القليل بعد غسل وجهه ولم ينو الاغتراف صار الماء مستعملا.
١٠. يُكره تنزيها الماء المشمس بشروط: قطر حار، ووقت حر، وإناء منطبع غير الذهب والفضة، وأن يُستعمل وهو حار في البدن. وتزول الكراهة إذا برد.
١١. لا يُكره المسخن بالنار، ويُكره الشديد الحرارة والشديد البرودة.
١٢. الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، إلا إذا كان الماء واردا عليها.

> **صورة** قطرة دم في إبريق صغير: نجس ولو لم يتغير.

١٣. القلتان لا تنجسان إلا بالتغير ولو كان يسيرا. والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا، وفي المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا. فإن زال تغيرهما بنفسه أو بماء طهرتا.

١٤. الجاري كالراكد، والعبرة بالجرية: إن كانت دون قلتين تنجست بملاقاة النجس.

١٥. ماء البئر حكمه حكم الراكد.

١٦. ميتة ما لا دم له سائل، كالذباب والبعوض، لا تنجس الماء القليل ما لم تغيره أو تُطرح فيه.

١٧. يُعفى عن النجس الذي لا يدركه البصر المعتدل لقلته، إن لم يكن من مغلظ ولم يقع بفعله.

١٨. المائعات غير الماء، كالخل والزيت، لا يُرفع بها حدث ولا يُزال بها نجس، وتنجس بملاقاة النجاسة وإن كثرت.

١٩. لا يُكره الطهر بماء زمزم، والأولى ألا يُزال به النجس.

٢٠. ما ولغ فيه الكلب أو الخنزير نجس، يُراق ويُغسل الإناء منه سبعا. وسؤر غيرهما من الحيوان طاهر، لأن الحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرعهما.

٢١. إذا اشتبه ماء طهور بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته بعلامة. وإذا اشتبه ماء وبول لم يجتهد، بل يخلطهما أو يتلفهما ثم يتيمم.

٢٢. إذا أخبره ثقة بنجاسة الماء وبيّن السبب، أو أطلق وكان فقيها موافقا له في مذهبه، وجب عليه قبول خبره.

٢٣. تحرم الطهارة بالماء المسبّل للشرب، وتصح مع الإثم.

الأعيان الطاهرة والنجسة، والآنية والأسآر

الأصل في الأعيان الطهارة، والنجاسات معدودة، وهي ثلاثة أقسام: مغلظة ومخففة ومتوسطة. وقضايا الباب عشرون.

١. الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يحكم بنجاسة شيء إلا ما نص الشارع عليه.

> الحل النجاسة شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

٢. النجاسة ثلاثة أقسام: مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما؛ ومخففة، وهي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين؛ ومتوسطة، وهي ما سواهما.

> الحل المغلظة تغسل سبعا إحداهن بالتراب، والمخففة تنضح، والمتوسطة تغسل. والتفصيل في الدرس التالي.

٣. الكلب نجس العين، ولو معلما، بجميع أجزائه ولعابه وعرقه، وكذا ما تولد منه.

> صورة شرب كلب الحراسة من طست الماء، وأصاب ثوبك شعره المبلول، ولعق يد صغيرك: الماء والثوب واليد نجسة نجاسة مغلظة.

٤. الخنزير نجس العين كالكلب، وكذا ما تولد منه.

٥. البول والغائط نجسان، من الآدمي صغيرا كان أو كبيرا، ومن كل حيوان.

> الحل كل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني.

٦. بول مأكول اللحم وروثه نجسان كبول غيره، ويجب غسلهما.

> صورة بعر الغنم على ثوب الراعي: يغسل.

٧. مني الآدمي طاهر، رجلا كان أو امرأة أو خنثى. ويسن غسله رطبا وفركه يابسا، والغسل أفضل.

> الحل ومني غير الآدمي طاهر أيضا، إلا مني الكلب والخنزير وفرعهما.

٨. المذي والودي نجسان.

> الحل المذي ماء أصفر رقيق يخرج عند شهوة ضعيفة، والودي ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول.

٩. القيء نجس وإن لم يتغير، وهو ما رجع بعد الوصول إلى المعدة. والبلغم النازل من الرأس أو الصدر طاهر.

١٠. الدم نجس، مسفوحا كان أو غيره، ويستثنى الكبد والطحال والمسك.

> الحل ما بقي على اللحم والعظام من الدم نجس معفو عنه.

١١. لبن ما لا يؤكل لحمه نجس، كلبن الأتان، إلا لبن الآدمي فطاهر. ولبن المأكول طاهر.

١٢. كل مسكر مائع نجس، خمرا كان أو نبيذا، ولو قطرة. والمسكر الجامد كالحشيشة طاهر، ويحرم تناول المسكر منه.

١٣. الميتة نجسة بجميع أجزائها.

> **الحل** الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية.

١٤. ميتة الآدمي طاهرة، مسلما كان أو كافرا.

١٥. ميتة السمك والجراد طاهرة.

١٦. ميتة ما لا دم له سائل، كالذباب والنمل، نجسة، لكنها لا تنجس الماء ولا المائع إذا وقعت فيه ولم تغيره.

> **صورة** ذبابة سقطت في كوب الشاي فماتت: الشاي طاهر. وإن ألقاها أحد فيه ميتة نجسته.

١٧. الجزء المنفصل من الحي كميتته، فيد الآدمي المقطوعة طاهرة، وألية الخروف المقطوعة نجسة، إلا شعر المأكول وصوفه وريشه فطاهرة.

١٨. جلد الميتة يطهر بالدبغ، إلا جلد الكلب والخنزير وفرعهما. والدبغ نزع فضوله بحريف كالقرظ والشب، لا بالشمس والملح.

> **الحل** المدبوغ كثوب متنجس، فيغسل بعد الدبغ.

١٩. شعر الميتة وعظمها وقرنها وظفرها نجسة، إلا من الآدمي، ولا يطهر الشعر بالدبغ.

٢٠. يحرم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء إلا لضرورة، ويحرم اتخاذها. ويحل كل إناء طاهر غيرهما ولو نفيسا كياقوت.

> **الحل** المضبب بالذهب حرام، والمضبب بالفضة حرام إن كانت الضبة كبيرة لزينة، وجائز إن كانت صغيرة لحاجة، ومكروه فيما بينهما.

إزالة النجاسة وما يُعفى عنه

لا تزال النجاسة إلا بالماء المطلق، والنجاسة المغلظة تغسل سبعا إحداهن بالتراب، والمخففة تنضح، والمتوسطة تغسل. وقضايا الباب ثماني عشرة.

١. طهارة الثوب والبدن والمكان من النجس الذي لا يعفى عنه شرط لصحة الصلاة، ولا تشترط النية في إزالته.

٢. لا تزال النجاسة إلا بالماء المطلق، فلا يكفي غيره من المائعات.

> الحل ويضاف التراب في المغلظة، ويستعان بالصابون إن توقفت الإزالة عليه.

٣. النجاسة الحكمية، وهي ما لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح، يكفي فيها جري الماء مرة. والعينية تجب فيها بعد زوال عينها إزالة أوصافها.

٤. يجب غسلة واحدة بعد زوال العين، والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة، ويسن بعدها غسلتان.

> الحل يسن ذلك في المخففة أيضا، وفي المغلظة بعد السبع عند ابن حجر، ولا يسن فيها عند الرملي.

٥. يشترط ورود الماء القليل على المحل، فإن ورد المحل على الماء القليل تنجس الماء ولم يطهر المحل. ولا يشترط العصر.

> صورة غمست قميصا فيه بول في طست صغير: لم يطهر وتنجس الماء. فضع القميص ثم صب الماء عليه.

٦. لا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، والمحل طاهر. ويضر بقاء الطعم، ويضر بقاء اللون والريح معا في محل واحد.

٧. ما نجس بشيء من كلب أو خنزير، بولوغ أو بول أو عرق، مع رطوبة، يغسل سبع مرات إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور، والأفضل أن تكون الأولى.

> الحل لا يقوم الصابون مقام التراب، وتحسب السبع بعد زوال العين.

> صورة لعق كلب قدر الحساء: يراق الحساء ويغسل القدر سبعا إحداهن بالتراب.

٨. بول الصبي الذكر الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي ولم يبلغ الحولين يكفي فيه النضح، وهو رش ماء يعمه ويغلبه وإن لم يسل. وبول الصبية يغسل.

> صورة بال رضيعك على قميصك: ترشه بالماء حتى يعمه. وبالت أخته على السجادة: تغسلها.

٩. لا يطهر نجس العين باستحالة إلا الخمر تتخلل بنفسها، والجلد يدبغ. فإن خللت الخمر بطرح شيء فيها لم تطهر.

> **الحل** رماد النجس نجس.

١٠. الأرض المتنجسة ببول تطهر بصب الماء عليها حتى يغمرها بعد إزالة العين، ولا تطهر بالشمس والريح.

١١. لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا ما يشق الاحتراز عنه، والعفو بالنسبة للصلاة.

> **الحل** لو وقع المعفو عنه في ماء قليل نجسه.

١٢. يعفى عن قليل دم الأجنبي، إلا دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما، ولا يعفى عن كثيره. والقليل ما عده الناس عفوا.

> **الحل** لا يعفى عن قليل البول، لأنه أقذر وله محل مخصوص.

١٣. يعفى في الثوب والبدن عن دم البراغيث والقمل والبعوض، قليله وكثيره، وعن دم البثرات والدماميل، إن لم يكن بفعله.

> **الحل** إن قتل البرغوث في ثوبه أو عصر البثرة عفي عن القليل فقط.

١٤. يعفى عن النجس الذي لا يدركه الطرف، كنقطة بول دقيقة، في الماء وغيره، إن لم يكن من مغلظ ولا بفعله.

> **الحل** هذا قيد ابن حجر، والرملي لا يستثني المغلظ.

١٥. يعفى عن طين الشارع المتيقن نجاسته فيما يتعذر الاحتراز عنه، ويعفى في الشتاء وفي الذيل عما لا يعفى عنه في الصيف وفي الكم.

١٦. أواني الكفار وثيابهم طاهرة ما لم تتيقن نجاستها، ويكره استعمالها.

١٧. من صلى بنجس لا يعفى عنه ولم يعلمه، أو علمه ثم نسيه، وجب عليه القضاء.

> **الحل** إن احتمل حدوث النجاسة بعد الصلاة فلا قضاء.

١٨. التضمخ بالنجاسة في البدن حرام، فتجب إزالتها فورا إن عصى بها.

قضاء الحاجة والاستنجاء

الاستنجاء واجب، ويكون بالماء، أو بالحجر بشروطه، والجمع بينهما أفضل. ولقاضي الحاجة آداب، وأشياء تكره، وأشياء تحرم.

١. يجب الاستنجاء من كل خارج رطب ملوث من أحد السبيلين، معتادا كان كالبول والغائط، أو نادرا كالدم.

> **الحل** لا يجب على الفور، وإنما عند إرادة الصلاة ونحوها، أو ضيق الوقت. ولا يجب من الريح.

٢. يجزئ الماء وحده، أو الحجر وحده، والجمع أفضل: يقدم الحجر ثم يتبعه الماء. فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يزيل العين والأثر.

٣. يجزئ كل جامد طاهر قالع غير محترم. فلا يجزئ الرطب، ولا النجس، ولا الأملس، ولا المحترم كالمطعوم والعظم وكتب العلم، ويعصي بالمحترم، ويجزئ الحجر بعده ما لم ينقل النجاسة.

> **الحل** ويشترط لإجزاء الحجر في الخارج ألا يجف، وألا ينتقل عن موضعه، وألا يطرأ عليه نجس آخر ولا طاهر رطب. فإن اختل شرط تعين الماء.

> **صورة** جف البول على المحل قبل أن يستنجي: لا يجزئه الحجر، ويتعين الماء.

٤. تجب ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بأقل، ولو بأطراف حجر واحد، وتعم كل مسحة المحل. فإن لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى، ويسن الإيتار.

> **صورة** نظف المحل بمسحتين: يجب أن يمسح ثالثة.

٥. إذا لم يجاوز الغائط صفحته ولا البول حشفته أجزأ الحجر، ولو انتشر فوق العادة. فإن جاوز تعين الماء في المجاوز وما اتصل به.

> **صورة** سال الغائط حتى جاوز ما ينضم من الأليين: يغسل بالماء ما جاوز وما اتصل به.

> **الحل** الصفحة ما ينضم من الأليين عند القيام، والحشفة ما فوق محل الختان. والمرأة إذا دخل بولها مدخل الذكر تعين الماء.

٦. يسن الاستبراء من البول بعد انقطاعه، بنحو تنحنح ومشي ونتر الذكر بلطف، ولا يبالغ فيه.

٧. يحرم استقبال القبلة واستدبارها بالفرج في غير المكان المعد لقضاء الحاجة إذا لم يكن بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع قد دنا منه ثلاثة أذرع فأقل، صحراء كان أو بنيانا.

الحل مع الساتر خلاف الأولى، وفي المكان المعد مباح، والتنزه عنه حيث سهل أفضل عند ابن حجر. ويكره استقبال الشمس والقمر دون استدبارهما.

صورة دورة مياه في البيت: يباح فيها الاستقبال والاستدبار.

٨. يسن أن يلبس نعليه ويستر رأسه، ويعد الماء أو الأحجار قبل جلوسه، ويقدم يساره داخلا ويمينه خارجا، ويقول عند الدخول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وعند الخروج: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

الحل ويسن أن يعتمد جالسا على يساره، وأن يبعد عن الناس ويستتر، وأن يستنجي بيساره، وألا يحمل ما فيه ذكر الله.

٩. يكره أن يقضي حاجته في الماء الراكد، وفي الجحر، وفي مهب الريح، وفي طريق الناس ومتحدثهم، وتحت الشجرة المثمرة، وأن يبول قائما بلا عذر، وأن يتكلم حال خروج الخارج إلا لضرورة.

١٠. يحرم قضاء الحاجة في المسجد ولو في إناء، وعلى القبر المحترم، وعلى ما يحرم الاستنجاء به كالعظم، وفي الماء المسبل، وفي الماء الذي دخل الوقت وتعين لطهره.

الوضوء: فرائضه وشروطه

١. فروض الوضوء ستة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب.

٢. الوضوء أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، وهي استعمال الماء في الأعضاء الأربعة مع النية.

٣. موجب الوضوء الحدث مع إرادة نحو الصلاة مما يتوقف على الطهارة.

> **الحل** لا يجب الوضوء على المحدث ما لم يرد فعل ما يفتقر إليه، كالصلاة.

٤. شروط الوضوء: الإسلام، والتمييز، والنقاء من الحيض والنفاس، والنقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة، والعلم بفرضيته، والماء الطهور، وألا يعلق نيته، وأن يجري الماء على العضو.

> **الحل** الحائل كالدهن الجامد والوسخ تحت الأظفار، لا الدهن المائع ولا الخضاب. ويزيد دائم الحدث دخول الوقت والموالاة.

٥. النية أول الفروض، محلها القلب، ويجب قرنها بأول مغسول من الوجه، فينوي رفع الحدث أو استباحة مفتقر إلى وضوء أو أداء فرض الوضوء. ولا تكفي نية الطهارة فقط.

> **الحل** لو نوى في أثناء الوجه كفى، وأعاد ما غسل قبلها. ودائم الحدث ينوي استباحة الصلاة.

٦. يجب غسل ظاهر الوجه، وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وتحت منتهى اللحيين، وعرضا ما بين الأذنين.

> **الحل** يُغسل معه جزء من الرأس وما تحت الذقن، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

٧. يُغسل كل هدب وحاجب وشارب وعنفقة ظاهرا وباطنا وإن كثف. واللحية إن خفت غُسل ظاهرها وباطنها، وإن كثفت من الرجل غُسل ظاهرها فقط.

> **الحل** الكثيفة ما لا تُرى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب. ولحية المرأة يُغسل باطنها ولو كثفت. وما خرج عن حد الوجه من اللحية يُغسل ظاهره.

٨. يجب غسل اليدين مع المرفقين، وما عليهما من شعر وأظفار، وإزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع الماء.

٩. الفرض مسمى مسح لبشرة الرأس وإن قل، أو لبعض شعره ولو شعرة في حد الرأس.

> **الحل** يجزئ بخرقة، ووضع اليد المبلولة بلا مد، وغسل الرأس بدل مسحه.

١٠. يجب غسل الرجلين مع الكعبين، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، مع شقوقهما.

١١. الترتيب فرض: الوجه مع النية، ثم اليدان، ثم الرأس، ثم الرجلان، ولا يسقط بالنسيان.

> **صورة** من غسل رجليه أولا ثم أتم لم يُحسب غسل رجليه، فيغسلهما بعد مسح الرأس. ومن انغمس ناويا صح وضوؤه وإن لم يمكث.

١٢. الموالاة سنة في وضوء السليم، وهي ألا يجف المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والزمان، وتجب في وضوء دائم الحدث.

١٣. الدلك سنة مع الغسل أو عقبه، ويتأكد.

١٤. يسن تخليل أصابع اليدين بالتشبيك، وأصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل، فإن لم يصل الماء إلا به وجب.

١٥. يسن تحريك الخاتم، فإن لم يصل الماء تحته إلا بالتحريك وجب.

> **الحل** إيصال الماء إلى البشرة فرض، والحائل يمنع الصحة.

الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل

سنن الوضوء كثيرة، وأشهرها عشر: التسمية، وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين بماء جديد، وتخليل اللحية الكثة، وتخليل الأصابع، وتقديم اليمنى، والتثليث، والموالاة.

١. للوضوء سنن غير العشر التي عدّها متن أبي شجاع، وهي في هذه الأسطر على ترتيب الفعل.

٢. النية الواجبة تُقرن بأول الوجه، وتسن عند أول غسل الكفين مقرونة بالتسمية، ويسن التلفظ بها سرا.

٣. التسمية سنة أول الوضوء، أقلها «بسم الله». فإن تركها أتى بها في أثنائه قائلا «بسم الله أوله وآخره»، ولا يأتي بها بعد الفراغ.

٤. يسن غسل الكفين أول الوضوء وإن تيقن طهرهما؛ فإن لم يتيقن كره غمسهما في الماء القليل قبل غسلهما ثلاثا.

٥. السواك سنة، وموضعه بعد غسل الكفين وقبل المضمضة عند ابن حجر، وقبل غسل الكفين عند الرملي.

٦. تسن المضمضة ثم الاستنشاق، والأفضل الجمع بينهما بثلاث غرف، مع المبالغة لغير الصائم.

> **الحل** الترتيب بينهما مستحق. فمن قدّم الاستنشاق على المضمضة لغا استنشاقه عند ابن حجر، وحُسب عند الرملي وفاتته المضمضة.

٧. يسن تخليل اللحية الكثة من أسفل.

٨. يسن تثليث الغسل والمسح والتخليل والدلك، ويكره النقص عن الثلاث والزيادة عليها.

> **الحل** الشاك في العدد يأخذ باليقين.

٩. يسن مسح جميع الرأس: يضع يديه على مقدمه ويذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما.

١٠. يسن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، والصماخين بماء جديد.

١١. لا يسن مسح الرقبة، لأنه لم يثبت فيه شيء، وخبر «مسح الرقبة أمان من الغل» موضوع عند النووي، وشديد الضعف على تقدير سلامته من الوضع.

١٢. يسن تقديم اليمنى في اليدين والرجلين، ويكره تركه.

١٣. يسن استقبال القبلة، والبداءة بأعلى الوجه وبالأصابع في اليد والرجل، وترك الكلام إلا لمصلحة.

١٤. يسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مد، ويجزئ دونه إن أسبغ.

١٥. ترك الاستعانة بالصب سنة، والاستعانة بمن يغسل الأعضاء بلا عذر مكروهة، ويسن ترك النفض والتنشيف بلا عذر.

١٦. يسن أن يقول بعده مستقبل القبلة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

١٧. دعاء الأعضاء لا أصل له يعتد به، فلا يسن، وهو مباح عند ابن حجر؛ ويستحب عند الرملي.

١٨. يكره الإسراف ولو على شط النهر، وترك المضمضة والاستنشاق، وترك كل سنة قوي الخلاف في وجوبها.

> **الحل** الإسراف في الماء الموقوف للطهارة حرام.

١٩. تسن إطالة الغرة والتحجيل: يغسل مع الوجه مقدم رأسه وصفحتي عنقه، ومع اليدين والرجلين بعض العضدين والساقين.

٢٠. من قدّم عضوا على محله لم يُعتد به.

٢١. صفة الوضوء: يستقبل القبلة، ويسمي ناويا السنن ويغسل كفيه، ثم يستاك (وعند الرملي يستاك قبل غسل الكفين)، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا، ثم يغسل وجهه ثلاثا ناويا مع أول جزء منه، ثم يديه اليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه كله ثلاثا، ثم أذنيه بماء جديد، ثم رجليه اليمنى ثم اليسرى، متواليا دالكا، ثم يقول الذكر، ثم يصلي ركعتين.

نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث

نواقض الوضوء أربعة لا غير: الخارج من أحد السبيلين، وزوال العقل، والتقاء بشرتي الرجل والمرأة، ومس الفرج ببطن الكف.

١. الحدث أمر يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة، والنواقض أسبابه.

٢. نواقض الوضوء أربعة لا غير، والحصر فيها تعبد.

٣. الأول: الخارج من القبل أو الدبر، عينا أو ريحا، معتادا كالبول أو نادرا كالدم والحصاة والدود، إلا مني المتوضئ نفسه.

> صورة خرجت دودة من الدبر: انتقض الوضوء.

٤. الثاني: زوال العقل بنوم أو جنون أو إغماء أو سكر، إلا نوم القاعد الممكن مقعده من مقره.

> صورة نام جالسا على مقعد الحافلة متمكنا: لم ينتقض. نام مائلا حتى ارتفعت أليته عن مقعده: انتقض.

٥. الثالث: التقاء بشرتي الذكر والأنثى اللذين بلغا حد الشهوة عرفا، غير المحرمين، بلا حائل، ولو بغير شهوة أو سهوا.

> صورة صافح امرأة أجنبية بلا حائل: انتقض وضوؤه ووضوؤها.

٦. الملموس كاللامس في انتقاض وضوئه.

٧. لا ينقض لمس المحرم، ولا لمس الصغير الذي لا يُشتهى، ولا لمس الشعر والسن والظفر.

٨. الرابع: مس قبل الآدمي، من نفسه أو غيره، ببطن الكف بلا حائل. ومثله مس حلقة الدبر.

> الحل بطن الكف الراحة وبطون الأصابع. فلا ينقض المس برؤوس الأصابع ولا بحرف الكف ولا بظهرها.

٩. لا ينتقض وضوء من مُسّ فرجه، ولا ينقض مس فرج البهيمة.

١٠. لا ينقض الدم الخارج من غير السبيلين، كالحجامة والرعاف، ولا القيء، ولا القهقهة في الصلاة، ويُستحب الوضوء منها.

١١. لا ينقض أكل لحم الإبل، ولا غسل الميت وحمله.

١٢. لا تنقض الردة الوضوء، وتبطل التيمم.

١٣. يُستحب الوضوء من الحجامة والرعاف والقيء والقهقهة في الصلاة ولحم الإبل والغضب، ولإرادة النوم وقراءة القرآن.

١٤. من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

١٥. من تيقن طهرا وحدثا وجهل السابق أخذ بضد ما قبلهما.

١٦. يحرم بالحدث الصلاة، والطواف، وحمل المصحف ومسه ولو حواشيه وجلده.

١٧. يحل حمل المصحف مع متاع إذا قصد المتاع وحده، ويحرم إن قصد المصحف وحده. فإن قصدهما حرم عند ابن حجر، وحل عند الرملي.

١٨. لا يُمنع الصبي المميز من مس المصحف وحمله لحاجة تعلمه.

١٩. دائم الحدث كالسلس لا يحرم عليه بحدثه الدائم ما يحرم على المحدث بشروطه، وتفصيله في باب الاستحاضة.

الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة

موجبات الغسل ستة: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، وهي إيلاج الحشفة، وخروج المني، والموت؛ وثلاثة تختص بالنساء، وهي الحيض، والنفاس، والولادة. وفرض الغسل اثنان: النية، وتعميم البدن.

١. الغسل سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

٢. موجبات الغسل: الموت لمسلم غير شهيد، والحيض، والنفاس، والولادة، والجنابة.

٣. تحصل الجنابة بإيلاج الحشفة أو قدرها في فرج، قبلا أو دبرا، ولو مع حائل كثيف، وإن لم يحصل إنزال.

> **صورة** جامع مع حائل كثيف ولم ينزل: وجب الغسل على الاثنين.

٤. يجب الغسل بخروج المني مطلقا، بشهوة أو بغيرها، في يقظة أو نوم. ويُعرف بإحدى خواصه الثلاث: التدفق، أو اللذة بخروجه، أو ريح العجين رطبا وبياض البيض جافا.

> **الحل** إن فقدت الخواص الثلاث فلا غسل. ومن شك أمني هو أم مذي تخيّر: إن شاء جعله منيا فاغتسل، أو مذيا فغسل ما أصابه وتوضأ.

> **صورة** نزل منه مني بلا شهوة لحمل شيء ثقيل، ووجد له ريح العجين: وجب الغسل.

٥. من احتلم ولم ير المني، أو شك هل خرج منه، لم يلزمه الغسل.

٦. من رأى منيا في ثوبه الذي لا يلبسه غيره لزمه الغسل وإن لم يتذكر احتلاما، وإعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها.

٧. توجب الولادة الغسل ولو علقة أو مضغة، وبلا بلل في الأصح.

٨. يسن للكافر إذا أسلم أن يغتسل، فإن أجنب في كفره وجب الغسل بعد إسلامه، وإن كان قد اغتسل في كفره.

٩. فرض الغسل: النية مقرونة بأول مغسول من البدن، وتعميم ظاهر البدن بشرا وشعرا وإن كثف.

> **الحل** ينوي رفع الجنابة، أو رفع الحدث الأكبر، أو فرض الغسل. فإن نوى بعد غسل جزء أعاد غسله.

١٠. يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا بالنقض.

١١. تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة إذا زالت عين النجاسة بها.

١٢. سنن الغسل على ترتيب الفعل: الاستقبال، والتسمية مع النية، وغسل الكفين، وإزالة القذر، ثم الوضوء كاملا، ثم تعهد مواضع الانعطاف، وتخليل أصول الشعر، ثم الإفاضة على الرأس ثم الشق الأيمن ثم

الأيسر، والتثليث، والدلك، والموالاة.

> صورة عم الماء بدنه بنية ولم يتوضأ ولم يدلك: صح غسله، وترك السنة.

١٣. يكره ترك المضمضة والاستنشاق، والإسراف في الماء، والغسل في الماء الراكد.

١٤. من أحدث ثم أجنب كفاه الغسل، وإن لم ينو الوضوء.

١٥. من اغتسل لجنابة وجمعة بنيتهما حصلا، وإن نوى أحدهما حصل المنوي وحده.

١٦. الأغسال المسنونة: غسل الجمعة لمريد حضورها، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، وأغسال الحج.

> الحل آكدها غسل الجمعة، ثم غسل غاسل الميت.

١٧. يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث، والمكث في المسجد، وقراءة القرآن بقصد القراءة. ويجوز له العبور في المسجد بلا مكث.

> الحل لا يحرم عليه ما قصد به الذكر أو الموعظة من القرآن.

المسح على الخفين والجبيرة

يجوز المسح على الخفين بشروط، ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر. ويبطل بأربعة: النزع، وظهور شيء من محل الفرض، وانقضاء المدة، وما يوجب الغسل. وصاحب الجبيرة يغسل ويمسح ويتيمم.

١. المسح على الخفين جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين، لا في الغسل، وغسل الرجلين أفضل. ولا يمسح خف رجل ويغسل الأخرى.

٢. شروطه: أن يلبسه بعد كمال الطهر، ساترا للقدم بكعبيه من الجوانب والأسفل، طاهرا، قويا يمكن تتابع المشي فيه بلا نعل، مانعا لنفوذ الماء.

> صورة غسل رجلا فأدخلها خفها ثم غسل الأخرى: لا يمسح حتى ينزع الأولى ويعيدها.

٣. الجورب كالخف إن جمع شروطه، فإن لم يمنع نفوذ الماء لم يُمسح عليه.

٤. لا يجزئ المسح على الأعلى من خفين صالحين لبس أحدهما فوق الآخر، في الأظهر.

٥. يبطل المسح بتخرق يظهر به شيء من محل الفرض.

٦. يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليها. وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، لا من اللبس ولا من المسح: من انتهائه عند ابن حجر، ومن أوله عند الرملي إن كان نوما أو لمسا أو مسا.

> صورة لبس خفيه بعد الفجر، وبال بعد الظهر: تبدأ مدته من فراغه من البول.

٧. من مسح حضرا ثم سافر، أو سفرا ثم أقام، أتم مسح مقيم.

> صورة أحدث في بيته ولم يمسح حتى سافر: يمسح ثلاثة أيام.

٨. من شك في بقاء المدة لم يمسح، ورجع إلى الغسل.

٩. دائم الحدث يمسح لما كان يستبيحه بطهره، فرضا ونوافل أو نوافل فقط.

١٠. الواجب ما يقع عليه اسم المسح على ظاهر أعلى الخف. والسنة مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا مرة.

> الحل لا يجزئ مسح الأسفل ولا العقب وحدهما، ويُكره تكرار المسح وغسل الخف.

١١. يبطل المسح بالنزع، وبانقضاء المدة أو الشك فيها، وبالجنابة والحيض والنفاس.

> صورة أجنب في اليوم الثاني من سفره: ينزع خفيه ويغتسل، ولا يكفيه غسل رجليه في الخف.

١٢. إخراج الرجل من مقر القدم إلى ساق الخف لا يؤثر، إلا في الخف الطويل الخارج عن العادة إذا بلغت موضعا لو كان الخف معتادا لظهر منه شيء من محل الفرض.

١٣. إن بطل المسح وهو بطهر المسح غسل قدميه فقط.

١٤. من امتنع عليه استعمال الماء في عضو لعلة غسل الصحيح وتيمم عن العليل. فإن كان عليه جبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح، ومسح الجبيرة كلها بالماء، وتيمم عما تحتها.

> **الحل** يتيمم المحدث وقت غسل العضو العليل، فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما. ومسح الجبيرة لا يتأقت. وتُوضع الجبيرة على طهر، ولا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه.

> **صورة** كُسرت يده اليمنى فجبرها الطبيب: يغسل وجهه، ثم يغسل الصحيح من يده، ويمسح الجبيرة كلها بالماء، ويتيمم عنها، ثم يكمل وضوءه.

١٥. لا يقضي صاحب الجبيرة إن وضعها على طهر وكانت في غير الوجه واليدين. ويقضي إن وضعها على حدث، أو كانت على الوجه أو اليدين، على ما في الروضة، وهو المعتمد عند الرملي، وجزم به ابن حجر في المنهاج القويم.

> **صورة** جبيرة على الساق وُضعت على وضوء: لا قضاء.

التيمم

أركان التيمم خمسة: نقل التراب، والنية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب. ويتيمم العاجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا، ويصلي به فرضا واحدا.

١. التيمم إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل، وهو رخصة للمحدث والجنب والحائض والنفساء عند العجز عن الماء.

٢. أسبابه: فقد الماء حسا، أو شرعا كأن يحتاجه لعطش حيوان محترم أو لا يجده إلا بأكثر من ثمن مثله. والمرض الذي يخاف معه على نفس أو منفعة عضو أو بطء برء أو شينا فاحشا. وشدة البرد إذا عجز عن التسخين.

> **الحل** لا يتيمم لصداع أو ألم خفيف.

٣. من وجد ماء لا يكفيه استعمله أولا ثم تيمم عن الباقي.

> **صورة** وجد ماء يكفي وجهه ويديه: يغسلهما، ثم يتيمم عن الباقي.

٤. من معه ماء يقدر على استعماله لا يتيمم وإن خاف خروج الوقت لو توضأ، لأنه واجد.

٥. إن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب، وإن توهمه أو ظنه أو شك فيه طلبه بعد دخول الوقت في رحله ورفقته وما حوله.

٦. يجب شراء الماء بثمن المثل إن فضل عن دينه ومؤنة سفره ونفقة حيوانه المحترم، وقبول هبته، ولا يجب قبول هبة الثمن.

٧. لا يصح التيمم إلا بتراب طهور له غبار، ومنه الرمل الخشن الذي فيه غبار. ولا يصح بمعدن ولا بنجس ولا بمستعمل، ولا بتراب خالطه دقيق أو جص.

> **صورة** تيمم على حجر أملس لا غبار عليه: لم يصح.

٨. أركانه: نقل التراب إلى العضو، والنية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب. ويجب أن يكون بضربتين.

٩. ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث، مقرونة بأول النقل، مستدامة إلى مسح شيء من الوجه.

> **الحل** نية الفرض تبيح الفرض والنفل، ونية النفل لا تبيح الفرض.

١٠. سننه: التسمية، والسواك، والاستقبال، وتفريق الأصابع، ونزع الخاتم في الأولى، وتقديم أعلى الوجه، وتقديم اليمنى، وتخفيف الغبار، والموالاة، والشهادتان بعده.

١١. لا يصح التيمم لفرض قبل دخول وقته.

١٢. لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضا عينيا واحدا، ويتنفل معه ما شاء.

صورة صلى المغرب بالتيمم: يتيمم للعشاء تيمما آخر.

١٣. يبطل التيمم بما يبطل الوضوء، وبالردة، وبرؤية الماء أو توهمه قبل الصلاة لمن تيمم لفقده، ما لم يقترن بمانع كعطش. ومن تيمم لمرض لا يبطل تيممه إلا بالبرء.

١٤. إن رأى الماء في الصلاة بطلت إن كان قضاؤها لا يسقط بالتيمم، ولم تبطل إن كان يسقط.

صورة تيمم في طريق خال لا ماء فيه، ثم رأى الماء في صلاته: يتمها، وقطعها ليتوضأ أفضل ما لم يضق الوقت.

١٥. يقضي من تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء، ولا يقضي من تيمم في موضع يغلب فيه فقده. ويقضي من تيمم لبرد، ولا يقضي من تيمم لمرض في عضو لا ساتر عليه.

١٦. فاقد الماء والتراب يصلي الفرض لحرمة الوقت، ويعيد إذا وجد الماء، أو التراب في موضع يسقط فيه القضاء بالتيمم.

صورة حُبس في غرفة لا ماء فيها ولا تراب: يصلي الظهر في وقتها، ثم يعيدها إذا خرج وتوضأ.

الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار

يخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة. ومعها طهارة دائم الحدث.

١. الحيض دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة، لا لعلة ولا بسبب الولادة.

٢. أقل سن الحيض استكمال تسع سنين قمرية تقريبا، ولا حد لآخر سنه.

> **الحل** لو رأته قبل تمام التسع بأقل من ستة عشر يوما فهو حيض.

٣. دم الحامل الصالح للحيض حيض، أما الخارج مع الطلق أو مع الولد فليس حيضا ولا نفاسا.

٤. أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها، وغالبه ست أو سبع.

> **صورة** رأت الدم عشرين ساعة ثم انقطع ولم يعد في الخمسة عشر: ليس بحيض.

٥. أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره، وغالبه بقية الشهر.

٦. النقاء بين دماء الحيض حيض على الأظهر، إن لم يجاوز مع الدم خمسة عشر يوما، وأحاط به دمان فيها، وبلغ مجموع الدم يوما وليلة.

> **صورة** دم ثلاثة أيام، ثم نقاء يومين، ثم دم يومين: السبعة حيض.

٧. الصفرة والكدرة في زمن إمكان الحيض حيض.

> **صورة** رأت في أيام إمكان الحيض ماء أصفر: هو حيض، فلا تصلي.

٨. أقوى الدم الأسود، ثم الأحمر، ثم الأشقر، ثم الأصفر، ثم الأكدر. والثخين أقوى من الرقيق، والمنتن أقوى من غيره.

٩. النفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الولد. أقله لحظة، وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون. ويحرم به ما يحرم بالحيض.

> **صورة** ولدت فدام دمها خمسين يوما: كله نفاس.

١٠. الاستحاضة دم علة يخرج من عرق في أدنى الرحم، وهي حدث دائم، فلا تمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء.

١١. إن لم يعبر الدم خمسة عشر يوما فكله حيض. فإن عبرها فالمستحاضة سبعة أقسام، منها: المبتدأة المميزة ترد إلى التمييز، والمبتدأة غير المميزة حيضها يوم وليلة، والمعتادة ترد إلى عادتها، والمعتادة المميزة يُقدَّم تمييزها، والناسية لعادتها تحتاط.

صورة مبتدأة رأت خمسة أيام أسود ثم استمر أحمر: حيضها الخمسة.

١٢. يحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد. ويزيد الصوم، والطلاق، وعبور المسجد إن خافت تلويثه.

١٣. يحرم الوطء، ومباشرة ما بين السرة والركبة بلا حائل ولو بغير شهوة، ويحل ما عدا ذلك، ومنه ما بينهما من فوق حائل في غير الوطء.

١٤. إذا انقطع الدم حل الصوم والطلاق، ولا يحل الوطء ولا الصلاة حتى تغتسل أو تتيمم بشرطه.

الحل حل الصوم لأن تحريمه لخصوص الحيض وقد زال، والحدث باق حتى تتطهر.

١٥. تقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة.

الحل قضاء الصلاة حرام عند ابن حجر، مكروه عند الرملي.

١٦. يجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض.

١٧. تغسل المستحاضة فرجها، ثم تحشوه، ثم تعصبه، ثم تتوضأ بعد دخول الوقت لا قبله، وتبادر بالصلاة. فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت، ولا يضر التأخير لمصلحتها. وتجب الطهارة وغسل الفرج والحشو والعصابة لكل فرض، وتتنفل ما شاءت. وسلس البول والمذي مثلها.

الحل مصلحة الصلاة كستر العورة وانتظار الجماعة.

صورة توضأ صاحب السلس للظهر: لا يصلي به العصر.

كتاب الصلاة

حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت

الصلوات المكتوبة خمس، وشرائط وجوبها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة من الحيض والنفاس.

١. الصلاة شرعا أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم غالبا. والمكتوبات خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح.

٢. تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر من الحيض والنفاس. فلا قضاء على كافر أصلي أسلم، ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وحائض ونفساء. ويقضي المرتد ما فاته زمن ردته، ويقضي السكران المتعدي.

٣. يجب على الأبوين أن يأمرا المميز بالصلاة عقب تمام سبع سنين، وأن يضرباه عليها ضربا غير مبرح عقب تمام عشر.

٤. من ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر. ومن تركها كسلا قتل حدا لا كفرا، إذا طالبه الإمام بها وأخرجها عن وقت الضرورة، ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

٥. تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا، ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا إن عزم على فعلها في أثنائه.

٦. الظهر: أول وقتها زوال الشمس، وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء.

٧. العصر: أول وقتها الزيادة على ظل المثل، وآخره في الاختيار مصير الظل مثلين، وفي الجواز غروب الشمس. ويكره تأخيرها إلى الاصفرار.

٨. المغرب: يدخل وقتها بغروب جميع القرص، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر، على القديم الذي قال النووي إنه أظهر، وهو المعتمد عند ابن حجر والرملي.

> **الحل** والجديد أن وقتها واحد بقدر الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة وخمس ركعات، وعليه متن أبي شجاع.

٩. العشاء: أول وقتها مغيب الشفق الأحمر، وآخره في الاختيار ثلث الليل، وفي الجواز طلوع الفجر الصادق.

١٠. الصبح: أول وقتها طلوع الفجر الصادق، وآخره في الاختيار الإسفار، وفي الجواز طلوع الشمس.

> **الحل** الفجر الصادق المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق. والكاذب يطلع مستطيلا ثم تعقبه ظلمة، ولا يتعلق به حكم.

١١. للعصر سبعة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وكراهة، وحرمة، وعذر، وضرورة.

> **الحل** عدّها في فتح القريب خمسة، فلم يذكر وقتي العذر والضرورة. والسبعة عدّ تحفة المحتاج ونهاية المحتاج.

١٢. يكره النوم قبل العشاء بعد دخول وقتها، والحديث بعد فعلها إلا في خير أو حاجة، وتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة.

١٣. يسن تعجيل الصلاة لأول الوقت إذا تيقن دخوله. ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر ببلد حار، لجماعة مسجد يقصدونه من بعد، ولا إبراد في الجمعة.

١٤. من أدرك من الصلاة في الوقت ركعة كاملة فالجميع أداء، وإلا فقضاء. ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها خارج الوقت.

١٥. إذا زال المانع، كالصبا والجنون والحيض، وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة، وجبت صلاة الوقت، ووجبت معها التي قبلها إن جمعت معها، بشرط أن يبقى سالما من الموانع قدر ما يسع الطهارة والصلاة.

> صورة طهرت حائض قبل الغروب بقدر تكبيرة: لزمتها العصر والظهر.

١٦. لا تنعقد الصلاة مع الشك في دخول الوقت. ومن جهل الوقت أخذ بخبر ثقة عن مشاهدة، فإن فقده اجتهد بورد ونحوه.

١٧. وقت العصر وقت عذر للظهر، ووقت العشاء وقت عذر للمغرب، لمن يجمع.

أوقات النهي، وقضاء الفوائت

خمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب متقدم أو مقارن. وقضاء الفائتة واجب، والترتيب فيه سنة.

١. تحرم ولا تنعقد صلاة لا سبب لها، أو لها سبب متأخر، في خمسة أوقات: بعد فعل الصبح حتى تطلع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وبعد فعل العصر حتى تصفر الشمس، ومن الاصفرار حتى تغرب.

> **الحل** الأول والرابع معلقان بفعل الصلاة، فمن لم يصل الصبح أو العصر لم يحرم عليه النفل. والثلاثة الأخرى معلقة بالزمن لكل أحد.

٢. لا تكره الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة، ولو لمن لم يحضرها. والاستثناء خاص بالاستواء دون بقية الأوقات.

٣. لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة، والأولى تركها. وحرم المدينة كغيره.

٤. لا تحرم فيها صلاة لها سبب متقدم أو مقارن، كالفائتة ولو نافلة، والكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، وسجدة التلاوة والشكر، وركعتي الطواف والوضوء، وصلاة الجنازة.

وتحرم ذات السبب المتأخر، كركعتي الاستخارة والإحرام.

ومن تحرى إيقاع صلاة في وقت النهي لم تنعقد، ولو كانت فائتة أخرها ليقضيها فيه.

> **صورة** دخل المسجد بعد العصر فصلى التحية: صحت، إلا أن يكون دخله ليصليها فقط.

٥. يجب قضاء المكتوبة الفائتة. ويبادر بها وجوبا إن فاتت بغير عذر، وندبا إن فاتت بعذر كنوم ونسيان لم ينشأ عن تقصير.

> **الحل** النسيان الناشئ عن تقصير، كالاشتغال بلعب حتى خرج الوقت، ليس عذرا.

ومن عليه فائتة بغير عذر لا يجوز له أن يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع، إلا ما يضطر إليه من نوم أو مؤنة عياله.

ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها. ولو شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها. ومن شك في قدر ما عليه لزمه ما لم يتيقن فعله.

٦. تقضى الفائتة في كل وقت ما لم يتحرها، ويقيم لها، ويؤذن على القديم المعتمد.

وفائتة الحضر تقضى تامة ولو في السفر، وفائتة السفر تقضى في السفر مقصورة لا في الحضر.

ويحرم أن يعيد الفائتة مرة ثانية في مثل وقتها من الغد.

> صورة فاتته العشاء في سفره، فقضاها في بيته: يصليها أربعا.

٧. يسن ترتيب الفوائت، فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا. ويسن تقديم الفائتة على الحاضرة التي لا يخاف فوتها، وإن خشي فوت جماعتها. فإن خاف أن يقع بعض الحاضرة خارج وقتها بدأ بها وجوبا.

وما فات بغير عذر يجب عند ابن حجر تقديمه على ما فات بعذر وإن فات الترتيب، وعلى الحاضرة المتسع وقتها. والرملي على إطلاق سنية الترتيب، بلا فرق بين ما فات بعذر وما فات عمدا.

٨. يندب قضاء النفل المؤقت، كالعيد والضحى والرواتب. وأما ذو السبب، كالكسوف والتحية، فلا يقضى.

الأذان والإقامة

سنن الصلاة قبل الدخول فيها شيئان: الأذان والإقامة. كلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة، وكلمات الإقامة إحدى عشرة.

١. الأذان ذكر مخصوص شُرع للإعلام بالصلاة المكتوبة، والإقامة الذكر المخصوص الذي يقوم به الناس إلى الصلاة.

٢. الأذان والإقامة سنة على الكفاية للمكتوبة، يحصلان بفعل البعض، وهما في حق المنفرد سنة عين. ولا يُشرعان للمنذورة والجنازة والنفل. ويُقال في نفل تُصلى فيه الجماعة، كالعيد والكسوف والتراويح: «الصلاة جامعة».

٣. الإقامة سنة للمكتوبة ولو فائتة، وتُسن للمرأة ولجماعة النساء دون الأذان. ولا يطول الفصل بينها وبين الصلاة عرفا.

٤. يُندب الأذان للمنفرد وإن بلغه أذان غيره، ويرفع صوته ما استطاع، إلا في مسجد أو موضع صُليت فيه جماعة. ويكفيه أن يُسمع نفسه.

> **صورة** صلى رجل وحده في مزرعته: يؤذن ويرفع صوته، ثم يقيم.

٥. يقيم للفائتة، ويؤذن لها على المعتمد. فإن قضى فوائت متوالية أذن للأولى وحدها وأقام لكل واحدة. وإن جمع بين صلاتين أذن للأولى وأقام لكل منهما.

٦. الأذان مثنى، إلا التكبير في أوله فأربع، و«لا إله إلا الله» في آخره فمرة. ويُسن الترجيع، وهو أن يقول الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمع من بقربه، قبل الجهر بهما. يُكره «حي على خير العمل»، فإن جعله بدل الحيعلتين لم يصح أذانه. ويُسن في الليلة الممطرة أو ذات الريح أو الظلمة «ألا صلوا في الرحال».

> **الحل** كلماته بالترجيع تسع عشرة: أربع تكبيرات، وثماني كلمات للشهادتين سرا وجهرا، وأربع للحيعلتين، وتكبيرتان، والتوحيد.

٧. الإقامة فرادى، إلا «قد قامت الصلاة» فتُثنى، والتكبير في أولها وآخرها مثنى. ويُسن إدراجها، أي الإسراع بها.

٨. يُسن التثويب، وهو «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين، في أذاني الصبح وفي أذان فائتتها، ويُكره في غير الصبح.

٩. لا يصح الأذان قبل الوقت ولا يجوز، إلا الصبح فيصح أذانها من نصف الليل. ويُسن للمسجد مؤذنان للصبح، أحدهما قبل الفجر والآخر بعده، فإن لم يكن إلا واحد أذن مرتين. والأذان الأول للجمعة لا يصح قبل الزوال.

> **الحل** الأفضل في الأذان الأول عند ابن حجر أن يكون في السحر، وهو السدس الأخير، وأطلق الرملي نصف الليل.

١٠. يُشترط لصحة الأذان والإقامة: الوقت إلا في الصبح، والترتيب، والموالاة، وأن يكون من واحد، وبالعربية إن كان ثمّ من يحسنها، وإسماع بعض الجماعة أو إسماع نفسه للمنفرد، وألا يصرفه إلى غيره.

١١. شرط المؤذن والمقيم الإسلام والتمييز، ويُشترط في المؤذن الذكورة. ويُشترط في المؤذن الراتب أن يكون مكلفا أمينا عارفا بالوقت أو بمن يعرفه.

> **صورة** أذن صبي مميز للعصر: صح أذانه مع الكراهة، ولا يُنصب مؤذنا راتبا.

١٢. لا يصح أذان المرأة للرجال، ويحرم عليها رفع صوتها به إن سمعها أجنبي. وإن أذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يُكره.

١٣. يُسن ترتيل الأذان، والقيام، واستقبال القبلة، والأذان على مرتفع، والالتفات بالعنق يمينا في «حي على الصلاة» ويسارا في «حي على الفلاح»، ووضع السبابتين في الأذنين في الأذان دون الإقامة، ورفع الصوت. ويكون المؤذن صيّتا حسن الصوت عدلا متطهرا.

١٤. يُكره التمطيط والتلحين ما لم يتغير به المعنى، فإن تغير حرم. ويُكره أذان المحدث، والجنب أشد، والإقامة معهما أغلظ، ويُكره أذان الفاسق والصبي، والأعمى إذا لم يكن معه بصير يعرف الوقت.

١٥. يُسن لسامع الأذان والإقامة، ولو جنبا أو حائضا، أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة، إلا في الحيعلتين فيقول «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي التثويب «صدقت وبررت»، وفي «قد قامت الصلاة» «أقامها الله وأدامها». ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل له الوسيلة.

> **الحل** لا تكفي الإجابة مقارنة للمؤذن عند ابن حجر، وتجزئ في أصل السنة عند الرملي.

١٦. الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، ويُسن الجمع بينهما لمن تأهل لهما.

شروط الصلاة

شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة.

١. الشرط ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها، والركن جزء منها.

> **الحل** الشرط يتقدم الصلاة ويستمر فيها.

٢. الشرائط الخمسة: طهارة الأعضاء من الحدث والنجس، وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة.

٣. يشترط طهارة الأعضاء من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة، بماء أو تراب. فإن سبقه الحدث في الصلاة بطلت. وفاقد الطهورين يصلي، وتجب عليه الإعادة إذا وجد أحدهما.

٤. يشترط طهارة الثوب وكل محمول، والبدن ومنه داخل الفم والأنف والعين، والمكان، من النجس الذي لا يعفى عنه. ومن صلى بنجس لا يعفى عنه ناسيا أو جاهلا أعاد وجوبا. ولا تضر محاذاة النجاسة من غير إصابة، وتكره.

> **الحل** الشروط من خطاب الوضع، لا يؤثر فيها الجهل والنسيان.

> **صورة** رأت أمه بقعة دم في ثوبه بعد الصلاة، ولم يكن يعلم بها: يعيد صلاته.

٥. يشترط ستر العورة عند القدرة ولو كان خاليا في ظلمة. وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، ويجب ستر جزء من السرة والركبة، والأمة كالرجل. وعورة الحرة في الصلاة ما سوى الوجه والكفين، ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين. وشرط الساتر أن يمنع إدراك لون البشرة وإن لم يمنع حجمها.

> **صورة** صلت في ثوب يبدو منه نصف ذراعيها، أو قدماها: لم تصح صلاتها.

> **الحل** يجب الستر من الأعلى والجوانب لا من الأسفل، فلو رئيت عورته من جيب قميصه في الركوع لم يكفه، فليزره أو يشد وسطه.

٦. استقبال عين الكعبة شرط لصلاة القادر، فلا يكفي التوجه لجهتها. ويجوز تركه في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر المباح ولو قصيرا صوب مقصده، راكبا أو ماشيا.

> **الحل** يستقبل الراكب في تحرمه إن سهل عليه، ويستقبل الماشي في تحرمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين ويتمها.

٧. من أمكنه مشاهدة الكعبة لم يقلد. فإن عجز أخذ بقول ثقة يخبر عن علم أو بمحراب معتمد، فإن فقد اجتهد، فإن عجز عن الاجتهاد قلد ثقة عارفا. ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ أعاد، وإن تيقنه في الصلاة استأنفها. وإن تحير صلى كيف شاء وقضى.

> صورة صلى العصر في المزرعة بالاجتهاد، ثم تيقن أنه استدبر القبلة: يعيد.

٨. يشترط معرفة دخول الوقت يقينا، أو ظنا بالاجتهاد أو بإخبار الثقة. فلو صلى غير ظان دخوله لم تنعقد وإن وقعت في الوقت، ولو صلى ظانا ثم بان أنها وقعت قبله لم تنعقد.

٩. يشترط أن يعلم فرضية الصلاة ويميز فروضها من سننها. فإن اعتقد الكل فرضا صحت، أو الكل سنة فلا. وإن اعتقد البعض فرضا والبعض سنة صحت ما لم يقصد بفرض معين النفلية.

> الحل العامي والعالم في هذا سواء عند ابن حجر، ويخصه الرملي بالعامي.

١٠. فاقد الساتر يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه. والعاجز عن الاستقبال، كمريض لا يجد من يوجهه، يصلي على حسب حاله ويعيد.

> الحل العري عذر عام، والعجز عن الاستقبال عذر نادر.

صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض

أركان الصلاة ثلاثة عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام في الفرض للقادر، والفاتحة، والركوع، والاعتدال، والسجود مرتين، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الأخير، والقعود فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام، والترتيب. والطمأنينة واجبة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين.

١. صفة الصلاة واجب ومندوب: فالواجب الداخل فيها ركن، والخارج عنها شرط، والمندوب المجبور بالسجود بعض، وغير المجبور هيئة.

٢. هي ثلاثة عشر في المنهاج وتحفة المحتاج بجعل الطمأنينة في مواضعها الأربعة صفة تابعة للركن، وسبعة عشر في الروضة بعدّها أركانا مستقلة.

> **الحل** في متن أبي شجاع «ثمانية عشر» بعدّ الطمأنينات الأربع ونية الخروج، ونية الخروج لا تجب على الأصح.

٣. النية بالقلب. ففي الفرض قصد الفعل، وتعيينه من ظهر أو غيره، ونية الفرضية. وفي النفل المؤقت أو ذي السبب قصد الفعل والتعيين، وفي النفل المطلق قصد الفعل وحده. ويجب قرنها بتكبيرة الإحرام.

> **الحل** لا يكفي نية فرض الوقت، بل يعيّن الظهر أو العصر. وتجب نية الفرضية على الصبي عند ابن حجر، ولا تشترط عند الرملي.

٤. يتعين على القادر لفظ «الله أكبر» في القيام، فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر. ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر.

> **صورة** افتتح بقوله «الله الأعظم»: لم يصح شروعه.

٥. القيام ركن في الفرض للقادر، وشرطه نصب فقار ظهره. فإن عجز قعد، ثم اضطجع على جنبه، ثم استلقى، ثم أومأ بطرفه، ثم أجرى الأركان على قلبه.

٦. تتعين الفاتحة في كل ركعة، في الفرض والنفل، للإمام والمأموم والمنفرد، إلا ركعة المسبوق. والبسملة آية منها، وتشديداتها أربع عشرة.

> **الحل** من أسقط منها حرفا أو تشديدة، أو أبدل حرفا بحرف، لم تصح قراءته.

٧. أقل الركوع أن ينحني حتى تبلغ راحتاه ركبتيه، مع الطمأنينة، وألا يقصد بالهوي غيره.

٨. الاعتدال أن يعود بعد الركوع إلى ما كان عليه قبله، مطمئنا، ولا يقصد برفعه غيره.

> **صورة** هوى من الركوع إلى السجود دون أن يعتدل عامدا: بطلت صلاته.

٩. يجب السجود مرتين في كل ركعة، وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه مكشوفة، مع وضع جزء من ركبتيه وبطون كفيه وبطون أصابع رجليه، وأن ينال مصلاه ثقل رأسه، وأن ترتفع أسافله على أعاليه. ووضع الأنف سنة.

١٠. الجلوس بين السجدتين ركن، مطمئنا، ولا يطوله.

١١. الطمأنينة سكون بعد حركة بحيث تستقر الأعضاء، وتجب في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين.

> صورة رفع من الركوع قبل أن تستقر أعضاؤه عامدا: بطلت صلاته.

١٢. القعود في التشهد الأخير ركن، ويقع فيه التشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام.

١٣. أقل التشهد: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله.

> الحل لا يكفي «وأن محمدا رسوله» عند ابن حجر، ويكفي عند الرملي.

١٤. الصلاة على النبي ﷺ ركن بعد التشهد الأخير، وأقلها: اللهم صل على محمد. والصلاة على الآل سنة.

١٥. السلام ركن، والواجب التسليمة الأولى، وأقله «السلام عليكم». ولا يجزئ «سلام عليكم».

> صورة قام بعد التشهد ولم يسلم: بطلت صلاته.

١٦. ترتيب الأركان ركن. فإن تعمد تقديم ركن فعلي على محله بطلت صلاته، وإن سها فما بعد المتروك لغو حتى يأتي به.

صفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل

ما يُطلب في الصلاة ركن وسنة، والسنة بعض أو هيئة. فالركن لا ينوب عنه سجود السهو، والبعض يُجبر به، والهيئة لا تُجبر.

١. من ترك بعضا عمدا أو سهوا سُن له سجود السهو، ولا يعود إليه بعد التلبس بالفرض. ومن ترك هيئة لم يسجد لها، فإن سجد لها عامدا عالما بطلت صلاته.

> صورة نسي التشهد الأول حتى انتصب قائما: لا يعود إليه، ويسجد للسهو.

٢. الأبعاض اثنا عشر: القنوت، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول وفي القنوت، والصلاة على الآل في التشهد الأخير وفي القنوت، ومع كل منها القيام أو القعود له.

> الحل ترك كلمة من التشهد الأول أو من القنوت كتركه كله. وقنوت النازلة ليس بعضا. وهي عند ابن حجر أربعة عشر إن قلنا بندب الصلاة على الأصحاب في القنوت، واقتصر الرملي على اثني عشر.

٣. الهيئات كثيرة، عدّ منها أبو شجاع خمس عشرة، منها رفع اليدين، ووضع اليمين على الشمال، والتوجه، والاستعاذة، والتأمين، والسورة، والتكبيرات، والتسبيح، والافتراش، والتورك، والتسليمة الثانية.

٤. يسن رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

٥. يسن وضع اليمين على الشمال تحت الصدر وفوق السرة، ويرسلهما في الاعتدال.

٦. يسن بعد التحرم دعاء الافتتاح سرا، ثم التعوذ سرا في كل ركعة. ويفوت دعاء الافتتاح بالشروع في التعوذ.

٧. البسملة آية من الفاتحة، تجب قراءتها معها، ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة.

٨. يسن «آمين» عقب الفاتحة، ويجهر به في الجهرية الإمام والمنفرد، والمأموم في الأظهر، ويؤمّن المأموم مع إمامه.

٩. يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح وأوليي غيرها، ولا يقرؤها المأموم إذا سمع قراءة إمامه.

١٠. يسن لغير المأموم الجهر في الصبح وأوليي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين، والإسرار فيما سوى ذلك.

١١. يسن التكبير لكل انتقال، ومده إلى الركن الذي بعده، إلا في الرفع من الركوع فيقول «سمع الله لمن حمده»، فإذا استوى قال «ربنا لك الحمد».

١٢. يسن في الركوع «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود «سبحان ربي الأعلى»، ثلاثا، وبين السجدتين «رب اغفر لي وارحمني».

١٣. يسن القنوت في اعتدال الثانية من الصبح، وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، ولفظه «اللهم اهدني فيمن هديت»، ولا تتعين كلماته.

١٤. يسن بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة في كل ركعة يقوم عنها، ثم يقوم معتمدا على كفيه.

> **الحل** الجلسة بقدر الجلوس بين السجدتين، ويكره أن يزيد عليه. فإن طوّلها عمدا لم يجز عند ابن حجر، وتبطل إن بلغ قدر التشهد، ولا تبطل عند الرملي.

١٥. يسن الافتراش في كل جلوس لا يعقبه سلام، والتورك في التشهد الأخير. ويقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة، فيرفعها عند «إلا الله» بلا تحريك.

> **الحل** المسبوق ومن عليه سجود سهو يفترشان في التشهد الأخير ولا يتوركان.

١٦. يسن النظر إلى موضع السجود، والخشوع، وتدبر القراءة.

١٧. تخالف المرأة الرجل في خمسة: تضم بعضها إلى بعض، وتخفض صوتها بحضرة الأجانب، وتصفق إذا نابها شيء، وبدن الحرة عورة إلا الوجه والكفين، والأمة كالرجل.

مكروهات الصلاة ومبطلاتها

يبطل الصلاة أحد عشر شيئا: الكلام العمد، والعمل الكثير، والحدث، وحدوث النجاسة، وانكشاف العورة، وتغير النية، واستدبار القبلة، والأكل، والشرب، والقهقهة، والردة.

١. المبطل فوات شرط أو ركن، أو طروء ما ينافي الصلاة.

٢. تبطل الصلاة بالنطق عمدا بحرفين، أو بحرف مفهم كـ«ق»، أو بحرف ممدود، ولو لمصلحة الصلاة، ولو مكرها في الأظهر. ويُعذر في يسير الكلام إن نسي أنه في الصلاة، أو سبق لسانه، أو جهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام، ولا يُعذر في الكثير.

> **صورة** قال «نعم، أنا قادم» ناسيا أنه يصلي: لم تبطل، ويسجد للسهو.

٣. إن قرأ أو ذكر بقصد التفهيم وحده، أو أطلق، بطلت. وإن قصد القراءة أو الذكر، أو معه التفهيم، لم تبطل.

> **الحل** ومن ذلك تنبيه الإمام، والفتح عليه، وجهر المبلِّغ بالتكبير.

٤. من نابه شيء في صلاته سبّح إن كان رجلا، وصفقت المرأة ببطن اليمنى على ظهر اليسرى.

٥. التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان أبطل، ويُعذر في اليسير منه للغلبة، وفي التنحنح لتعذر القراءة الواجبة.

> **الحل** العذر لتعذر القراءة في القليل من التنحنح عند ابن حجر في التحفة، وفيه وإن كثر عند الرملي في النهاية.

٦. تبطل بالفعل الكثير من غير جنسها، كثلاث خطوات أو ضربات متوالية، عمدا أو سهوا، وبالوثبة الفاحشة ولو مرة. ولا تبطل بالقليل، ولا بتحريك الأصابع مع قرار الكف.

٧. تبطل بوصول مأكول أو مشروب إلى الجوف ولو قليلا، إلا القليل مع النسيان أو الجهل بالتحريم، وكثيره يبطل ولو ناسيا.

> **الحل** يفارق الصوم، لأن للصلاة هيئة تذكّر بها.

٨. تبطل باستدبار القبلة والتحول عنها بالصدر، ويكره الالتفات بالوجه لغير حاجة.

٩. تبطل بالحدث ولو سبقه، وبكل ما عرض ولم يدفعه في الحال. فإن كشفت الريح عورته فسترها في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها فورا، لم تبطل.

١٠. تبطل بنية قطعها، وبالتردد فيه، وبتعليقه على شيء، وبالشك في نية التحرم إذا مضى معه ركن.

١١. تبطل بزيادة ركوع أو سجود عمدا، إلا أن يكون ناسيا أو لمتابعة الإمام. ولا تبطل بزيادة قعود قصير معهود كجلسة الاستراحة، ولا بزيادة الركن القولي كتكرار الفاتحة.

١٢. لا تبطل بالسكوت الطويل في غير ركن قصير في الأصح، وتطويل الركن القصير بالسكوت عمدا مبطل.

١٣. يكره في الصلاة الالتفات بالوجه، ورفع البصر إلى السماء، وكف الشعر أو الثوب، ووضع اليد على الفم أو الخاصرة، والبصق قبل وجهه أو عن يمينه، والصلاة في الحمام والطريق والمقبرة.

١٤. تكره الصلاة حاقنا أو حاقبا، أو بحضرة طعام يتوق إليه، إن اتسع الوقت، ويسن أن يفرغ نفسه ويأكل قبلها وإن فاتته الجماعة. فإن ضاق الوقت صلى وجوبا.

١٥. يسن أن يصلي إلى جدار أو سارية، فإن عجز فعصا مغروزة، فإن عجز بسط مصلى، فإن عجز خط خطا، على ثلاثة أذرع فأقل. فإذا استتر كذلك حرم المرور بين يديه، وسن له دفع المار.

> **الحل** مرور المرأة والكلب والحمار لا يبطل الصلاة، والمراد بالقطع في الحديث قطع الخشوع.

سجود السهو

المتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: ركن، وبعض، وهيئة. فالركن لا ينوب عنه سجود السهو، والبعض يُسجد لتركه، والهيئة لا يُعاد إليها ولا يُسجد لها.

١. سجود السهو سنة مؤكدة في الفريضة والنافلة، إلا صلاة الجنازة، ولا يجب.
٢. يُسن بأحد ثلاثة أسباب: ترك بعض، أو فعل ما يبطل عمده دون سهوه، أو فعل ركن مع التردد فيه.
٣. الأبعاض: التشهد الأول وقعوده، والقنوت في الصبح وفي وتر النصف الثاني من رمضان والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير. من تركها سجد للسهو، ولا يعود إليها بعد التلبس بالفرض.
٤. يسجد لترك البعض عمدا كما يسجد لتركه سهوا، في الأصح.
٥. الهيئة كالتسبيحات لا يُسجد لتركها، فإن سجد لها عامدا عالما بطلت صلاته.
٦. الركن لا ينوب عنه السجود: إن ذكره في الصلاة أتى به، وإن ذكره بعد السلام عن قرب أتى به وبنى، ثم يسجد للسهو.
٧. محل سجود السهو قبل السلام، بعد التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ وآله والأذكار، سواء كان السهو بزيادة أو نقص. وهو سجدتان بينهما جلسة، كسجدتي الصلاة، وإن كثر السهو. وينويه الإمام والمنفرد دون المأموم.
٨. من سلم ناسيا ثم تذكر عن قرب فله أن يسجد، فيصير عائدا إلى الصلاة ويعيد السلام. ومن سلم عامدا عالما فات السجود.
٩. من زاد ركعة ساهيا لم تبطل صلاته، وسجد للسهو. فإن تذكر في الزائدة جلس فورا.

> صورة قام إلى خامسة فتذكر في ركوعها: يجلس، ويتشهد إن لم يكن تشهد، ثم يسجد للسهو ويسلم.

١٠. من نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه حرم عليه العود، ويسجد للسهو. فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته. وإن ذكره قبل انتصابه عاد إليه.

> صورة نهض فذكر وهو إلى القيام أقرب: يعود ويسجد للسهو.

١١. القنوت كالتشهد الأول، فلا يعود إليه بعد وضع جبهته للسجود. وإن ذكره قبله عاد، وسجد للسهو إن بلغ هويه حد الراكع.

١٢. ما يبطل عمده دون سهوه، كالكلام القليل ناسيا وزيادة ركن فعلي ناسيا، يُسجد لسهوه. وما يبطل عمده وسهوه، كالكلام الكثير، لا سجود فيه لبطلان الصلاة. وما لا يبطل عمده، كالالتفات والخطوة، لا يُسجد له.

١٣. من نقل ركنا قوليا غير السلام وتكبيرة الإحرام إلى غير محله، كالفاتحة في الركوع، سجد لعمده وسهوه، ولا تبطل صلاته في الأصح.

١٤. الاعتدال والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران، يبطل تطويلهما عمدا، ويُسجد لتطويلهما سهوا.

١٥. من شك في عدد ما صلى بنى على الأقل، وأتى بركعة، وسجد للسهو، وإن زال شكه قبل سلامه، إلا أن يزول قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة. ولا يرجع إلى ظنه، ولا إلى قول غيره.

> صورة شك أهي الثالثة أم الرابعة: يجعلها الثالثة، ويأتي بركعة، ويسجد قبل السلام.

١٦. من شك في ترك بعض معين سجد، ومن شك في فعل منهي عنه لم يسجد، لأن الأصل عدم الفعل في الحالين.

١٧. الشك بعد السلام لا يؤثر، إلا في النية وتكبيرة الإحرام.

١٨. سهو المأموم حال قدوته يتحمله الإمام، ويلحقه سهو إمامه. فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم بعد سلام إمامه.

١٩. المسبوق يسجد مع إمامه، ثم يسجد في آخر صلاة نفسه.

٢٠. التشهد الأول في النفل يُجبر بالسجود إن كان مطلوبا راتبا، كأربع راتبة الظهر. ومن سها في سجدة تلاوة أو شكر خارج الصلاة سجد للسهو بعدها وقبل سلامها.

سجود التلاوة والشكر

سجود التلاوة سنة، وسجداته أربع عشرة، منها سجدتا الحج، وأما سجدة ص فسجدة شكر.

١. سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع والسامع، ولا يجب.

٢. سجداته أربع عشرة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج سجدتان، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق. ولا يسجد إلا بعد تمام الآية.

٣. سجدة ص سجدة شكر، تُستحب عند قراءتها خارج الصلاة، وتحرم في الصلاة، وتبطلها إن سجدها عامدا عالما، ولو تبعا لإمام يراها. فإن سجدها إمامه انتظره قائما أو فارقه.

٤. يسن للقارئ ولو صبيا أو امرأة، وللمستمع، وهو قاصد السماع، وللسامع، وهو من سمع بلا قصد. والمستمع آكد من السامع، ويتأكد لهما إذا سجد القارئ. ومن لم يسمع لم يسجد وإن رأى الساجدين، والأصم لا يسجد وإن علم سجود القارئ.

٥. يشترط لها شروط الصلاة: الطهارة، والستر، والاستقبال، ودخول وقتها بقراءة الآية كلها أو سماعها، والكف عن مفسدات الصلاة، وألا يطول الفصل بين آخر الآية والسجود.

٦. صفتها خارج الصلاة: ينوي، ويكبر للإحرام رافعا يديه، ثم يكبر للهوي، ويسجد سجدة كسجدة الصلاة، ويرفع مكبرا، ويجلس ثم يسلم، ولا تشهد. وفي الصلاة يكبر للهوي وللرفع فقط، بلا رفع يدين ولا سلام.

> **صورة** قرأها في قيام الصلاة: يكبر ويسجد، ثم يكبر وينتصب قائما، ثم يركع.

> **الحل** لا تجب لها نية في الصلاة عند ابن حجر، وينويها حتما بلا تلفظ عند الرملي.

> **الحل** يقول فيها: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين.

٧. إن طال الفصل عرفا بين آخر الآية والسجود فاتت، ولا تقضى.

٨. يسجد الإمام والمنفرد في الصلاة لقراءة نفسه، والمأموم لسجدة إمامه فقط. فإن تخلف عن سجدة إمامه، أو سجد دونه، بطلت صلاته إن علم وتعمد. ويسجد المأموم مع إمامه وإن لم يسمع قراءته، ويكره له أن يقرأ آية السجدة، ولا يكره ذلك للإمام.

> **الحل** يُسن للإمام في السرية تأخير السجود إلى الفراغ، لئلا يشوش على المأمومين.

٩. من قرأ آية سجدة في الصلاة بقصد السجود فقط، أو قرأها في وقت الكراهة ليسجد فيه، لم يسجد، فإن سجد في الصلاة عامدا عالما بطلت صلاته، إلا قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة.

١٠. يتكرر السجود بتكرر قراءة الآية ولو في مجلس واحد أو ركعة واحدة، إذا سجد للمرة الأولى. فإن لم يسجد لها كفته سجدة واحدة إن قصر الفصل. والركعتان كمجلسين.

١١. تسن سجدة الشكر خارج الصلاة لهجوم نعمة ظاهرة، أو اندفاع نقمة ظاهرة، ولرؤية مبتلى أو عاص. وتحرم في الصلاة، وصفتها صفة سجدة التلاوة خارج الصلاة.

> **صورة** نجا ولده من غرق: يسجد شكرا.
>
> **الحل** لا يسجد لاستمرار النعم كالعافية، ولا لما يحصل عقب أسبابه عادة كربح متعارف. ويظهرها للنعمة ما لم يتضرر بها حاضر، ويسرها عن المبتلى غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه.

١٢. يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة من غير سبب، ولو بعد الصلاة.

الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء

صلاة الجماعة فرض كفاية، وشروط القدوة سبعة.

١. الجماعة في المكتوبة المؤداة فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين، بحيث يظهر الشعار في محل إقامتها. وهي في الجمعة فرض عين، وفي حق النساء والمسافرين سنة.

> الحل «ظهور الشعار» أن تقام في القرية الصغيرة في موضع، وفي الكبيرة في مواضع يدركها قاصدها بلا كثير تعب.

٢. لا رخصة في تركها إلا لعذر، كالمطر يبل الثوب، والمرض الذي يشق، وتمريض من لا متعهد له، والخوف على نفس أو مال، ومدافعة الحدث، وشدة الجوع بحضرة الطعام.

٣. يقدم الوالي في محل ولايته، ثم الساكن بحق في مسكنه والإمام الراتب في مسجده، ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ثم الأقرأ، ثم الأورع.

٤. لا يصح الاقتداء بمن يعلم المأموم بطلان صلاته، ولا بمأموم، ولا بأمي إلا لمثله، ولا يقتدي رجل بامرأة ولا بخنثى.

> الحل الأمي من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة.

٥. تصح القدوة بالصبي المميز ولو في الفرض، مع الكراهة، والبالغ أولى منه.

٦. تؤم المرأة النساء، وتقف وسطهن.

٧. تصح الصلاة خلف الفاسق، وخلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، مع الكراهة.

٨. شروط القدوة: ألا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه، وأن يعلم بانتقالاته، وأن يجتمعا في مكان، وأن ينوي الاقتداء مع التحرم، وتوافق نظم الصلاتين، والموافقة في سنة تفحش المخالفة فيها، والمتابعة.

> الحل السنة التي تفحش المخالفة فيها كالتشهد الأول وسجدة التلاوة. ونية الإمامة لا تلزم الإمام في غير الجمعة، وتسن له لينال فضل الجماعة.

٩. تصح قدوة المفترض بالمتنفل، والظهر بالعصر، وعكسهما، والانفراد أفضل. ولا تصح مكتوبة خلف صلاة كسوف أو جنازة.

> الحل الجماعة هنا مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة عند ابن حجر، وتحصل بها الفضيلة عند الرملي.

> صورة نوى الظهر خلف من يصلي العصر: صحت ظهره.

١٠. يكفي اجتماعهما في المسجد وإن بعدت المسافة. وفي غيره ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا، ولا يحول بينهما جدار أو باب مغلق.

١١. يقف الذكر الواحد عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا، ويقف خلفه الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء. ومساواة الإمام بالعقب مكروهة تفوت بها فضيلة الجماعة.

١٢. تتعين الفاتحة على المأموم في كل ركعة، في السرية والجهرية. ولا يقرأ السورة إذا سمع قراءة إمامه في الجهرية.

١٣. من قارن إمامه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته. وتبطل إن تقدم عليه بركنين فعليين، أو تخلف عنه بهما بلا عذر.

> **الحل** من تخلف لعذر كبطء قراءته أتم فاتحته، وسعى خلف إمامه ما لم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. ومن تخلف لإتمام التشهد الأول بعد قيام الإمام فهو غير معذور عند ابن حجر، وكالموافق المعذور عند الرملي.

١٤. يجوز قطع القدوة بنية المفارقة، ويكره بلا عذر وتفوت به فضيلة الجماعة، ولا يكره بعذر كتطويل الإمام، ولا يجوز في الركعة الأولى من الجمعة.

١٥. العبرة باعتقاد المأموم: فلو اقتدى بإمام مس فرجه ولم يتوضأ لم يصح اقتداؤه، ولو افتصد صح.

١٦. من صلى خلف من ظنه أهلا ثم بان كافرا أو امرأة أو أميا أعاد. ولا إعادة إن بان محدثا أو جنبا أو ذا نجاسة خفية، ويعيد إن بان ذا نجاسة ظاهرة.

> **الحل** الظاهرة ما لو تأملها المأموم لرآها.

المسبوق واللاحق، والاستخلاف

المأموم قسمان: موافق ومسبوق. وما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته.

١. المسبوق من لم يدرك مع الإمام من قيام الركعة زمنا يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة، والموافق من أدرك ذلك.

> **الحل** يجري الحكمان في كل ركعة، فقد يكون موافقا في ركعة مسبوقا في أخرى.

٢. من أدرك الإمام في ركوع محسوب، واطمأن معه يقينا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع، أدرك الركعة. فإن شك لم تحسب، ويسجد للسهو آخر صلاته.

> **الحل** أقل الركوع بلوغ الراحتين الركبتين.

٣. يكبر المسبوق للإحرام قائما، ثم للركوع. فإن اقتصر على تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام وحده وأتمها قائما، فإن نوى بها الإحرام والركوع لم تنعقد صلاته.

٤. من أدرك الإمام بعد الركوع انتقل معه، ووافقه في أذكار ما أدركه، ولا يحسب له.

٥. يتحمل الإمام عن المسبوق ما لم يدركه من الفاتحة. فإن ركع الإمام وهو فيها ركع معه وأدرك الركعة، إلا أن يكون اشتغل بدعاء الافتتاح أو التعوذ، فيقرأ بقدر ما فوّته، فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة.

> **الحل** السنة للمسبوق ألا يشتغل بسنة غير الفاتحة.

٦. لا يقوم المسبوق قبل سلام الإمام، فإن تعمده بلا نية مفارقة بطلت صلاته. وإن سها لم يعتد بما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلامه.

> **الحل** المراد بالقيام مفارقة حد القعود. ومن ظن سلام إمامه فقام وأتى بركعة لم يعتد بها، ويعيدها بعد سلامه.

٧. يقوم إذا سلم الإمام مكبرا إن كان جلوسه معه موضع جلوس له لو انفرد، وإلا قام بلا تكبير.

> **صورة** أدركه في ثانية المغرب: يقوم بتكبير. أدركه في رابعة الظهر: يقوم بلا تكبير.

٨. ما أدركه المسبوق مع الإمام مما يعتد به فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها.

> **صورة** أدرك ركعة من المغرب: يتشهد في ثانيته.

٩. إذا سجد الإمام للسهو سجد المسبوق معه، ثم سجد في آخر صلاته. وما سها فيه بعد سلام الإمام سجد له آخر صلاته.

> **الحل** من سلم ساهيا مع سلام إمامه ثم تذكر لم يسجد عند ابن حجر، لوقوع سهوه حال القدوة، وسجد عند الرملي.

١٠. تدرك فضيلة الجماعة بإدراك جزء من صلاة الإمام قبل سلامه، والجمعة لا تدرك إلا بركعة.

> **الحل** من أحرم والإمام في التسليمة الأولى أدرك الجماعة عند ابن حجر ما لم ينطق الإمام بالميم من «عليكم»، ولم يدركها عند الرملي.

١١. إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره جاز الاستخلاف قبل أن ينفرد المأمومون بركن، ولا يلزم المأمومين تجديد نية القدوة. ولا يستخلف للجمعة إلا من كان مقتديا به قبل حدثه.

> **الحل** يجوز في غير الجمعة استخلاف غير المقتدي إن لم يخالف إمامه في ترتيب صلاته، كالأولى وثالثة الرباعية.

١٢. الخليفة المسبوق يراعي نظم صلاة الإمام، فإذا تمت صلاتهم أشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا سلامه، والانتظار أفضل.

صلاة المسافر: القصر والجمع

يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا أن يقصر الرباعية، وأن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا.

١. القصر رخصة للمسافر سفرا طويلا مباحا، يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين، دون الصبح والمغرب. والإتمام أفضل ما لم يبلغ سفره ثلاث مراحل، فإن بلغها فالقصر أفضل.

٢. السفر الطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية في الذهاب وحده، وهي مرحلتان. والبحر كالبر، فلو قطعها في ساعة قصر.

> **صورة** قصد مكانا على مرحلة ليرجع منه: لا يقصر ذهابا ولا إيابا.

٣. شروط القصر ثمانية: أن يكون السفر طويلا، وأن يقصد موضعا معلوما، وأن يكون السفر جائزا، وألا يقتدي بمتم ولو لحظة، وأن ينوي القصر عند الإحرام، وأن يتحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة، وأن يدوم سفره في جميع صلاته، وأن يعلم جواز القصر.

> **الحل** لو شك في أثناء الصلاة هل نوى القصر أتم، لأن القصر على خلاف الأصل.

٤. أول السفر مجاوزة سور البلد إن كان له سور، فإن لم يكن له سور فمجاوزة العمران. ولساكن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها. وينتهي السفر برجوعه إلى ما شرط مجاوزته ابتداء، وإن لم يدخله.

> **الحل** لا يشترط مجاوزة الخراب الذي هجر، ولا البساتين والمزارع، ولو كان فيها دور تسكن بعض السنة على المعتمد عند ابن حجر والرملي، وإن جزم الشيخان باشتراط مجاوزتها.

٥. إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح بلياليها، غير يومي الدخول والخروج، بموضع عينه، انقطع سفره بوصوله. ومن أقام لحاجة يتوقع قضاءها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج.

> **صورة** دخل بلدا ظهر السبت ونوى الخروج ظهر الخميس: يتم، لأن له أربعة أيام صحاحا بعد يوم الدخول.

٦. لا يترخص العاصي بسفره، كالآبق والناشزة وقاطع الطريق، بقصر ولا جمع. أما العاصي في سفره فيترخص.

> **الحل** العاصي في سفره من قصد سفرا مباحا فعرضت له فيه معصية فارتكبها. ومن أنشأ سفره عاصيا ثم تاب فمنشأ سفره من حين التوبة، فإن بقي إلى مقصده مرحلتان قصر.

٧. من اقتدى بمتم، مقيما كان أو مسافرا، ولو لحظة، لزمه الإتمام، ولو كانت صلاة إمامه صبحا أو مغربا.

> صورة أدرك مسافر إماما مقيما في التشهد الأخير من الظهر: يتم أربعا.

٨. فائتة الحضر لا تقصر ولو قضيت في السفر. وفائتة السفر تقصر إن قضيت في سفر قصر، وتتم إن قضيت في الحضر.

٩. يجوز في السفر الطويل المباح الجمع تقديما وتأخيرا. وشروط جمع التقديم أربعة: البداءة بالأولى، ونية الجمع فيها، والموالاة، ودوام السفر إلى الإحرام بالثانية. وشرط جمع التأخير أن ينوي الجمع في وقت الأولى وقد بقي منه ما يسعها، وأن يدوم سفره إلى تمام الثانية. وترك الجمع أفضل.

> الحل لا جمع للصبح مع غيرها، ولا للعصر مع المغرب. ولو قدم الثانية على الأولى في جمع التقديم لم تصح.

١٠. يجوز للمقيم الجمع بالمطر تقديما فقط، بشروط جمع التقديم، مع وجود المطر عند الإحرام بالأولى، وعند التحلل منها، وعند الإحرام بالثانية، لمن يصلي جماعة في مسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه إليه.

١١. لا يجوز الجمع بالمرض، فلا جمع إلا بالسفر والمطر.

> الحل هذا المعتمد عند ابن حجر والرملي، واختار النووي في الروضة جواز الجمع بالمرض.

صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة

القيام ركن في الفرض على القادر. فإن عجز صلى قاعدا، فإن عجز فعلى جنبه، فإن عجز فمستلقيا، ثم يومئ برأسه، ثم بطرفه، ثم يجري الأركان على قلبه. ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا.

١. القيام ركن في الفرض على القادر ولو بمعين. فإن عجز عنه، بأن لحقته به مشقة شديدة لا تحتمل في العادة، صلى قاعدا، ولا ينقص ثوابه.

> **الحل** من لم يقدر على القيام إلا منحنيا أو متكئا وقف كذلك وجوبا، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

٢. يقعد العاجز كيف شاء، والافتراش في موضع القيام أفضل من التربع والتورك. ويركع بأن ينحني حتى تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه.

> **الحل** يكره الإقعاء، وهو أن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه.

٣. إن عجز عن القعود صلى على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه، والأيمن أفضل. فإن عجز صلى مستلقيا وأخمصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه بنحو مخدة ليستقبل القبلة بوجهه.

> **الحل** يكره الأيسر بلا عذر، والقادر على الاضطجاع لا يصح منه الاستلقاء.

٤. إن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز أومأ بطرفه.

> **الحل** يكفي أدنى زيادة في إيماء السجود على إيماء الركوع.

٥. إن عجز عن الإيماء بطرفه أجرى أركان الصلاة على قلبه، بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا، ولا إعادة عليه.

> **الحل** يجب ذلك في الفرض ويندب في النفل، وكذا الأقوال إن اعتقل لسانه.

٦. إن قدر في أثناء صلاته على مرتبة أعلى لزمه الإتيان بها وبنى على ما مضى، وإن عجز في أثنائها أتى بمقدوره. ولا تجزئه القراءة في نهوضه، وتجب القراءة في هوي العاجز.

> **صورة** مريض يصلي قاعدا، فقدر على القيام قبل القراءة: يقوم ويقرأ قائما.

٧. لا تجب الصلاة على المغمى عليه، ولا قضاء عليه إذا أفاق، قل الإغماء أو طال، ما لم يتعد بسببه. فإن أفاق وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت تلك الصلاة.

> **الحل** من تناول ما يعلم أنه يزيل العقل فقد تعدى، فيلزمه القضاء. والسكر بلا تعد كالإغماء.

٨. للقادر التنفل قاعدا، وكذا مضطجعا، لا مستلقيا. وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم، والمضطجع نصف أجر القاعد.

> **الحل** المعذور المصلي قاعدا في الفرض أجره تام، وتنصيف الأجر في النفل مع القدرة.

٩. صلاة الخوف أنواع، منها: صلاة ذات الرقاع إذا كان العدو في غير جهة القبلة، تقف فرقة في وجه العدو، ويصلي بالأخرى ركعة، ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو، وتأتي الفرقة التي كانت تحرس فيصلي بها ركعة، ثم تتم لنفسها، وينتظرها ويسلم بها. وصلاة عسفان إذا كان العدو في جهة القبلة، يصفهم صفين، ويسجد معه صف ويحرس صف. وصلاة شدة الخوف يصلي فيها كل واحد راجلا أو راكبا، مستقبل القبلة وغير مستقبلها.

الجمعة

الجمعة فرض عين. وشرائط وجوبها سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة، والاستيطان. وشرائط صحتها خمسة: الوقت، ودار الإقامة، وألا تسبقها جمعة، والأربعون، والخطبتان.

١. الجمعة فرض عين، وهي صلاة مستقلة، ليست ظهرا مقصورة ولا بدلا عن الظهر، تصلى ركعتين في جماعة بعد خطبتين.

٢. تجب على المسلم المكلف الحر الذكر المقيم بمحلها، بلا مرض ونحوه من أعذار الجماعة. فلا تجب على صبي ولا امرأة ولا من فيه رق ولا مسافر ولا مريض.

> **الحل** من لا تلزمه إن حضرها فصلاها أجزأته عن الظهر، لأن من صحت ظهره صحت جمعته.

٣. أهل القرية التي ليس فيها أربعون تلزمهم الجمعة إن بلغهم صوت عال من مؤذن بلدها، في هدوء الأصوات والرياح، من طرف البلد الذي يليهم.

> **صورة** قرية فيها عشرون رجلا يسمعون أذان البلد المجاور: يلزمهم السعي إليه.

٤. يشترط لصحتها: أن تقع كلها مع خطبتيها في وقت الظهر، وأن تقام في خطة أبنية أوطان المجمّعين، وأن يحضرها أربعون مسلمون مكلفون أحرار ذكور مستوطنون، ويُحسب الإمام منهم، وخطبتان قبل الصلاة.

> **الحل** المقيم غير المستوطن، كطالب العلم الغريب، تلزمه ولا يحسب من الأربعين.

٥. أركان الخطبتين خمسة: حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، في كل واحدة منهما، وقراءة آية مفهمة في إحداهما، والدعاء للمؤمنين في الثانية.

> **الحل** ويشترط فيهما العربية، وبعد الزوال، والقيام للقادر، والجلوس بينهما، وإسماع الأربعين، والموالاة، والطهارة، والستر.

٦. لا تتعدد الجمعة في البلد إلا إذا عسر اجتماع أهله في مكان، فإن تعددت بلا حاجة فالصحيحة السابقة بتكبيرة الإحرام.

٧. من أدرك ركوع الثانية مع الإمام واستمر معه إلى السلام أدرك الجمعة، فيصلي بعد سلامه ركعة. والاستمرار إلى السلام شرط عند ابن حجر، وجعله الرملي جاريا على الغالب، فلو فارقه في التشهد أدركها عنده. ومن أدركه بعد الركوع نواها جمعة وأتمها ظهرا أربعا.

> **صورة** دخل والإمام في التشهد: ينوي الجمعة ويصلي أربعا.

٨. يكره الكلام حال الخطبة ولا يحرم، ويسن الإنصات. ويحرم على أحد الأربعين كلام يفوّته سماع ركن.

> **الحل** يكره للداخل أن يسلم، فإن سلّم وجب الرد.

٩. يحرم إنشاء صلاة بعد جلوس الخطيب على المنبر، إلا الداخل فيسن له ركعتان خفيفتان ينوي بهما التحية أو سنة الجمعة القبلية، ولا يزيد عليهما. والتخفيف عند ابن حجر الاقتصار على أقل مجزئ، وعند الرملي ترك التطويل عرفا.

> **صورة** دخل المسجد والإمام يخطب: يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

١٠. يحرم على من لزمته الجمعة البيع وكل شاغل بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب، ويصح البيع مع الإثم. ويكره ذلك بعد الزوال وقبل هذا الأذان.

١١. وهيئاتها: الغسل، وتنظيف الجسد، ولبس الثياب البيض، وأخذ الظفر، والطيب. ويسن التبكير وقراءة الكهف والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ.

١٢. من لا تلزمهم الجمعة تسن لهم الجماعة في ظهرهم، ويخفونها إن خفي عذرهم. ومن لزمته لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام.

> **الحل** يندب لمن يرجو زوال عذره تأخير الظهر حتى ييأس من الجمعة، ولمن لا يرجوه كالمرأة تعجيلها.

١٣. يحرم على من لزمته السفر بعد الزوال، وكذا بعد الفجر في الجديد، إلا أن يغلب على ظنه إدراكها في طريقه أو مقصده، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة.

> **صورة** قطاره بعد الزوال ولا يدرك الجمعة في طريقه: يحرم عليه أن يركبه.

الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان

الوتر سنة مؤكدة، أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة. والرواتب المؤكدة عشر ركعات. والتراويح عشرون ركعة. والنفل لا يلزم بالشروع.

١. الوتر سنة مؤكدة غير واجب، وهو أفضل ما لا تسن له الجماعة من النوافل.

٢. أقل الوتر ركعة، وأدنى كماله ثلاث، وأكثره إحدى عشرة. ولمن زاد على ركعة أن يفصل بالسلام من كل ركعتين، وهو أفضل، وله الوصل بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين.

> الحل الاقتصار على ركعة خلاف الأولى، ولا تجوز الزيادة على إحدى عشرة بنية الوتر.

٣. يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، بعد الرفع من الركوع، كقنوت الصبح. وتندب الجماعة في الوتر في رمضان.

> صورة قنت في وتر أول ليلة من رمضان: كره، ويسجد للسهو إن لم يطل به الاعتدال.

٤. وقت الوتر بين فعل العشاء وطلوع الفجر. ويسن لمن وثق بيقظته أن يجعله آخر صلاة الليل.

> الحل لو أوتر قبل العشاء لم يعتد به. ومن أوتر ثم تهجد لم يعده.

٥. الرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. والجمعة كالظهر، المؤكد منها ركعتان قبلها وركعتان بعدها.

٦. ويسن غير مؤكد: ركعتان أخريان قبل الظهر وبعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان خفيفتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء، وركعتان أخريان قبل الجمعة وبعدها.

> الحل عدّ أبو شجاع السنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة بإدخال الوتر وأربع العصر، والمؤكد منها العشر.

٧. إذا فات النفل المؤقت كالعيد والضحى والرواتب والوتر ندب قضاؤه أبدا، ولا يقضى ذو السبب كالكسوف والتحية.

> صورة فاتته سنة الظهر لشغل: يندب قضاؤها، ولا يقدمها على الفرض في القضاء.

٨. التراويح سنة، عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، وتسن فيها الجماعة، ووقتها بين العشاء والفجر.

> الحل لو صلى أربعا بتسليمة لم تصح تراويح. وينوي بها التراويح أو قيام رمضان.

٩. الضحى سنة، أقلها ركعتان، والثمان أفضلها. وأكثرها عند ابن حجر ثنتا عشرة، فتصح نية الضحى بما زاد على الثمان إليها، وعند الرملي ثمان. ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

١٠. تسن تحية المسجد ركعتين لكل داخل غير المسجد الحرام، وتحصل بفرض أو نفل ركعتين فأكثر، ولا تحصل بركعة ولا بجنازة، وتفوت بالجلوس عمدا، أو سهوا مع طول الفصل.

> صورة صلى الظهر أول دخوله المسجد: سقط عنه طلب التحية، وثوابها لمن نواها.

١١. النفل المطلق لا حصر له، فله أن يصلي ما شاء ولو ركعة، والأفضل السلام من كل ركعتين. ونفل الليل أفضل من نفل النهار.

١٢. للقادر على القيام أن يتنفل قاعدا، وكذا مضطجعا في الأصح، وأجر القاعد نصف أجر القائم، والمضطجع نصف أجر القاعد.

> الحل لا يصح النفل مستلقيا مع إمكان الاضطجاع.

١٣. من شرع في صلاة تطوع فله قطعها، ولا يلزمه قضاؤها، ويكره القطع لغير عذر.

> صورة قطع ركعتي الضحى ليرد على هاتفه: كره، ولا قضاء عليه.

العيدان والكسوف والاستسقاء

يسن خمس صلوات: العيدان، وكسوف الشمس، وخسوف القمر، والاستسقاء. وكلها سنة مؤكدة.

١. صلاة العيدين، الفطر والأضحى، سنة مؤكدة. وتشرع جماعة وهو الأفضل، وتسن للمنفرد والمسافر والمرأة.

٢. وقتها من طلوع الشمس إلى زوالها، ويسن تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح.

> **الحل** يكره فعلها قبل الارتفاع عند ابن حجر، ولا يكره عند الرملي.

٣. يسن إحياء ليلتي العيد، والغسل ويدخل وقته بنصف الليل، والتطيب والتزين، والبكور، والمشي ذهابا، والرجوع في طريق آخر، والأكل قبل الصلاة في الفطر تمرا وترا، والإمساك في الأضحى، وفعلها في المسجد إلا إذا ضاق.

٤. هي ركعتان. يحرم بنية العيد، ثم يأتي بدعاء الافتتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، ثم يتعوذ ويقرأ. وفي الثانية يكبر خمسا سوى تكبيرة القيام قبل التعوذ والقراءة. ويرفع يديه في كل تكبيرة، ويقرأ «ق» و«اقتربت» أو «الأعلى» و«الغاشية» جهرا.

> **الحل** يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. والتكبيرات هيئة، لا تبطل الصلاة بتركها ولا يسجد لها، وتفوت بالشروع في القراءة.

٥. يسن بعد الصلاة خطبتان كخطبتي الجمعة في أركانهما وسننهما، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، ويعلمهم في الفطر زكاة الفطر وفي الأضحى الأضحية. ولا يعتد بهما قبل الصلاة.

٦. من فاتته صلاة العيد شرع له قضاؤها متى شاء. وإن شهد الشهود بالهلال بعد الزوال أفطروا وفاتت الصلاة، وتقضى.

٧. يندب التكبير المرسل من غروب الشمس ليلتي العيدين، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، يرفع به الرجل صوته، إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

٨. يكبر غير الحاج عقب كل صلاة، فرضا أو نفلا، أداء أو قضاء، من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. والحاج من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

> **الحل** آخره عند ابن حجر فعل عصر آخر أيام التشريق، وعند الرملي انقضاء وقت العصر. ومن نسيه كبر إذا تذكر ما دامت الأيام.

٩. صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة، تصلى جماعة في المسجد: ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، يقرأ الفاتحة في كل قيام، ويسر فيها. ثم يخطب الإمام خطبتين. ولا تقضى إن فاتت.

> **الحل** أقلها ركعتان كسنة الصبح، والركوعان أدنى الكمال. ومن أدرك الإمام في الركوع الأول أدرك الركعة.

١٠. خسوف القمر كالكسوف في الحكم والصفة والخطبتين، إلا أنه يجهر فيه. ويفوت بانجلاء القمر وبطلوع الشمس.

١١. إذا اجتمع كسوف وفرض قدم الفرض إن خيف فوته، وإلا قدم الكسوف. وإذا اجتمع عيد أو كسوف مع جنازة قدمت الجنازة.

١٢. الاستسقاء سنة مؤكدة عند الحاجة. يأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرجون في الرابع صياما في ثياب بذلة متخشعين، فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد بتكبيراتها، ثم يخطب خطبتين يستغفر فيهما بدل التكبير، ويستقبل القبلة في الثانية للدعاء، ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم.

الجنائز

يلزم في الميت المسلم غير الشهيد أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. وكلها فرض كفاية.

١. يوجه المحتضر إلى القبلة على جنبه الأيمن. فإذا مات غمضت عيناه، وشد لحياه، ولينت مفاصله، وستر بثوب خفيف، ويبادر بقضاء دينه.

٢. يلقن المحتضر «لا إله إلا الله» مرة بلا إلحاح. ويستحب تلقين البالغ العاقل بعد تمام دفنه.

٣. أقل الغسل تعميم بدن الميت بالماء مرة، ولا تجب نية الغاسل.

> **الحل** من تعذر غسله لفقد الماء أو لاحتراقه يمم وجوبا.

٤. أكمله أن يغسل على لوح مرتفع في قميص، فيمسح بطنه، ثم يغسل سوأتيه بخرقة، ثم يوضئه، ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يصب الماء مع قليل كافور ثلاثا.

٥. الأولى بغسل الرجل الرجال ثم زوجته، والأولى بغسل المرأة النساء ثم زوجها.

٦. أقل الكفن ثوب يستر العورة، وأكمله للرجل ثلاث لفائف بيض، وللمرأة خمسة: إزار وقميص وخمار ولفافتان.

> **الحل** هذا عند ابن حجر، وعند الرملي أقله ثوب يستر جميع البدن.

٧. الصلاة على الميت فرض كفاية، تسقط بواحد. ويشترط لها شروط الصلاة، وتقدم غسل الميت.

> **الحل** يقف الإمام عند رأس الرجل وعجز المرأة.

٨. أركانها سبعة: النية، والقيام، وأربع تكبيرات، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، والسلام بعد الرابعة.

> **الحل** أقل الدعاء «اللهم اغفر له». وإن كبر الإمام خامسة لم يتابعه. والمسبوق يكبر ويقرأ الفاتحة، ويتدارك بعد سلام الإمام باقي التكبيرات بأذكارها.

٩. يسن رفع اليدين في كل تكبيرة، والإسرار بالقراءة، والتعوذ، ولا يستفتح ولا يقرأ سورة.

١٠. الولي القريب أولى بالصلاة من الوالي: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ، ثم بقية العصبة.

١١. تصح الصلاة على الغائب عن البلد، وعلى المدفون.

> **الحل** الغائب من كان بمحل بعيد عن البلد لا ينسب إليها عرفا.

١٢. تسن الصلاة على الجنازة في المسجد.

١٣. الشهيد في قتال الكفار لا يغسل ولا يصلى عليه، ويكفن في ثيابه. وشهيد الآخرة، كالغريق والمبطون، يغسل ويصلى عليه.

١٤. السقط إن استهل فكالكبير، وإن ظهرت أمارة حياته صلي عليه، وإلا لم يصل عليه، ويغسل ويكفن ويدفن إن ظهر فيه خلق آدمي.

> **الحل** المولود لتمام أشهره ميتا بلا أمارة حياة سقط لا يصلى عليه عند ابن حجر، وعند الرملي يجب فيه ما يجب في الكبير من غسل وصلاة.

١٥. يسن المشي أمام الجنازة قريبا منها، والإسراع بها، ويكره اتباع النساء لها.

١٦. أقل القبر حفرة تمنع الرائحة ونبش السبع، ويجب أن يوضع فيه الميت مستقبل القبلة، ويندب على جنبه الأيمن. واللحد أفضل إن صلبت الأرض. ويقول الملحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويرفع القبر شبرا.

١٧. التعزية سنة قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام، وتكره بعدها.

> **الحل** تبتدئ الثلاثة عند ابن حجر من الدفن، وعند الرملي من الموت.

١٨. يجوز البكاء على الميت، وتركه أولى، ويحرم النوح وضرب الصدر وشق الجيب.

كتاب الزكاة

الزكاة: حكمها وشروط وجوبها

شروط وجوب زكاة المال ستة: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول، والسوم في الماشية.

١. الزكاة لغة النماء والتطهير، وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص أو عن بدن، على وجه مخصوص، يُصرف لطائفة مخصوصة.

> **الحل** «عن بدن» يدخل زكاة الفطر.

٢. الزكاة فرض وأحد أركان الإسلام. يكفر جاحد أصلها، ويقاتَل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهرا.

٣. تجب الزكاة في المواشي، وهي الإبل والبقر والغنم، وفي الذهب والفضة، والزروع، والثمار، وعروض التجارة. ويلحق بالنقدين المعدن والركاز.

٤. الملك التام يكون لمالك معين، والحول في الماشية والنقد والتجارة، والسوم في الماشية. فلا تجب على كافر أصلي، ولا رقيق، ولا مكاتب، ومال المرتد موقوف. ولا يشترط الحول في الزروع والثمار.

٥. تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، والولي مخاطب بإخراجها، فإن لم يخرجها أخرجها المولى عليه بعد كماله.

> **الحل** تجب نية الولي عند الإخراج، ولا يجوز له تعجيل زكاة موليه.

٦. تجب الزكاة في المغصوب والضال والمجحود، ولا يجب إخراجها حتى يعود إليه، فيزكيه للأحوال الماضية.

> **الحل** الغائب إن قدر عليه وجب الإخراج في الحال، وإلا فكالمغصوب. وإن تلف المغصوب قبل عوده سقطت الزكاة.

> **صورة** غُصب منه مال ثم عاد إليه بعد ثلاث سنين: يزكيه للسنين الثلاث.

٧. لا يمنع الدين وجوب الزكاة، حالا كان أو مؤجلا، وإن استغرق النصاب.

> **صورة** عنده خمسة وعشرون مثقالا من ذهب، وعليه دين يستغرقها: يزكيها.

٨. يشترط مضي حول كامل متوال في ملكه، فإن زال ملكه في أثنائه ثم عاد استأنف. ونتاج النصاب يزكى بحول أمهاته، والمملوك بشراء أو إرث له حول جديد. ويكره إزالة الملك فرارا من الزكاة.

٩. تجب النية بالقلب، فينوي: هذا فرض زكاة مالي، أو زكاة مالي المفروضة، ولا يجب تعيين المال.

> **الحل** يجوز تقديم النية على الدفع إذا قارنت عزلها أو الدفع إلى الوكيل.

١٠. يجب أداؤها على الفور بعد الحول إذا تمكن، والتمكن بحضور المال والأصناف. فإن أخر بلا عذر أثم وضمن إن تلف المال.

١١. يجوز تعجيلها قبل تمام الحول وبعد ملك النصاب، ولا تعجل لعامين. ويشترط أن يبقى المالك أهلا للوجوب، والقابض مستحقا، إلى آخر الحول.

> **الحل** إن لم يقع المعجل زكاة استرده إن علم القابض أنها معجلة.

١٢. التمكن شرط للضمان لا للوجوب. فإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن بلا تفريط فلا شيء عليه، وإن أخر بعد التمكن ضمن.

> **صورة** حال الحول على خمس من الإبل، فتلف منها واحد قبل التمكن: يجب أربعة أخماس شاة.

١٣. الواجب ما عيّنه الشرع من الجنس والسن، فلا تجزئ القيمة، إلا أن يأخذها الساعي باجتهاد أو تقليد صحيح فتجزئ. ولا تجزئ القيمة في الفطرة.

١٤. تتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة، فلو باع النصاب بعد الحول قبل إخراجها بطل البيع في قدر الزكاة.

زكاة النقدين وعروض التجارة والديون

نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم، خالصة بوزن مكة تحديدا، والواجب فيهما ربع العشر.

١. نصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة بوزن مكة تحديدا، والمثقال اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة، وفيها نصف مثقال.

> الحل «تحديدا»: لو نقصت ببعض حبة فلا زكاة، وإن راجت رواج التامة.

٢. نصاب الفضة مائتا درهم إسلامي خالصة بوزن مكة تحديدا، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وفيها خمسة دراهم.

٣. الواجب ربع العشر، وما زاد فبحسابه ولو قليلا، إذ لا وقص في النقدين. ويتكرر الواجب بتكرر الأحوال.

> الحل يخرج من كل نوع بقسطه إن سهل، وإلا فمن الوسط. ويجزئ الجيد والصحيح عن الرديء والمكسور، ولا يجزئ الرديء عن الجيد.

> صورة عنده مائتان وثلاثون درهما: يخرج خمسة دراهم وثلاثة أرباع درهم.

٤. لا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا، فيخرج خالصا، أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالغش.

> الحل لا يخرج الولي مغشوشا من مال موليه، لأنه لا يتبرع بالغش.

٥. لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، ويكمل كل نوع من الجنس الواحد بنوع آخر منه.

> صورة له مائة درهم وعشرة مثاقيل: لا زكاة عليه.

٦. لا زكاة في الحلي المباح، كحلي المرأة الذي تلبسه، ما لم يقصد كنزه. وتجب في المحرم كالأواني والسوار يتخذه الرجل ليلبسه، وفيما بالغت المرأة في السرف فيه.

> الحل الدنانير المثقوبة تجعلها المرأة في قلادتها: لا زكاة فيها عند ابن حجر، وتزكيها عند الرملي. والمعراة لا زكاة فيها عندهما.

٧. لا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج، ولا في المسك والعنبر، إلا للتجارة.

> الحل الزكاة في المعدن مقصورة على الذهب والفضة، فلا زكاة في المستخرج من الحديد والنحاس والياقوت.

٨. تجب الزكاة في عروض التجارة، وواجبها ربع عشر القيمة لا من عين العرض. تقوَّم آخر الحول بما اشتُريت به من النقد، والنصاب معتبر بآخر الحول وحده.

الحل إن ملكت بعرض قنية أو بنكاح أو خلع قُوّمت بغالب نقد البلد. ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم ينض.

صورة اشترى أرضا بقصد بيعها، وقيمتها دون النصاب أول الحول، وبلغته آخره: يزكيها.

٩. شروط زكاة التجارة: أن يكون عرضا، وأن ينوي التجارة، وأن تقترن النية بالتملك، وأن يكون التملك بمعاوضة كالشراء والصداق وعوض الخلع، وألا ينض ناقصا عن النصاب في أثناء الحول، وألا يقصد القنية.

صورة ورث بيتا فنوى بيعه: لم يصر مال تجارة، لأنه ملكه بغير معاوضة.

١٠. الدين إن كان نقدا أو عرض تجارة، حالا متيسرا على مليء مقر باذل، وجبت تزكيته في الحال وإن لم يقبضه. وإن تعذر أخذه أو كان مؤجلا لم يجب الإخراج حتى يقبضه، فيزكيه للأحوال الماضية.

صورة أقرض أخاه عشرين مثقالا، وأخوه مقر باذل لها: يزكيها كل حول وهي عند أخيه.

زكاة الأنعام

تجب الزكاة في ثلاثة من النعم: الإبل، والبقر، والغنم، بشرط السوم. وأول نصاب الإبل خمس، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون.

١. يشترط أن تكون سائمة، أي راعية في كلأ مباح، بإسامة المالك أو نائبه، كل الحول. فإن علفت معظم الحول فلا زكاة، وإن علفت دونه قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت. ولا زكاة في العوامل.

> **الحل** الماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين لا الثلاثة. ولا زكاة فيما سامت بنفسها، ولا فيما أسامها غاصب. ومن قصد بالعلف قطع السوم انقطع: مطلقا عند ابن حجر، وإذا كان العلف مما يُتموَّل عند الرملي.

> **صورة** ثلاثون بقرة ترعى في المرعى العام، ويحرث بها صاحبها: لا زكاة فيها لأنها عوامل.

٢. لا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا، ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع.

> **الحل** الشاة جذعة ضأن لها سنة، أو ثنية معز لها سنتان.

٣. في خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

> **الحل** بنت المخاض لها سنة، وبنت اللبون سنتان، والحقة ثلاث، والجذعة أربع. وإن فقد بنت المخاض أجزأ ابن لبون.

> **صورة** في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون.

٤. من فقد السن الواجبة في الإبل صعد درجة وأخذ جبرانا، شاتين أو عشرين درهما، أو نزل درجة وأعطى شاتين أو عشرين درهما. ولا جبران في البقر والغنم.

> **الحل** الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها، وفي الصعود والنزول للمالك. وله صعود درجتين بجبرانين إذا تعذرت الدرجة القربى.

٥. لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، ففيها تبيع ابن سنة، وفي أربعين مسنة لها سنتان، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. والجواميس نوع من البقر.

٦. لا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين، ففيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث، وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة. والضأن والمعز يكمل أحدهما بالآخر.

الحل يخرج ما شاء منهما مقسطا بالقيمة. وماشية المالك المتفرقة في أماكن كالتي في مكان واحد.

٧. ما بين النصابين في الماشية عفو، لا يتعلق به الواجب.

صورة تسع من الإبل: الشاة في خمس منها.

٨. يؤخذ في الصغار صغيرة، وفي المراض مريضة، إذا تمحضت كذلك. ولا تؤخذ الربى والأكولة والحامل والخيار إلا برضا المالك.

٩. إذا اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب ماشية، أو خلطا ماشيتيهما فلم تتميز في المشرب والمسرح والمراح وموضع الحلب والراعي والفحل حولا كاملا، زكيا زكاة الرجل الواحد.

الحل لا تشترط نية الخلطة، ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة. والخلطة قد تخفف، وقد تثقل.

صورة أربعون شاة بين رجلين نصفين: عليهما شاة.

صورة ثمانون شاة بين رجلين نصفين: عليهما شاة واحدة.

زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز

تجب الزكاة في الزروع بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون، وأن يكون قوتا مدخرا، وأن يكون نصابا، وهو خمسة أوسق لا قشر عليها. وتجب من الثمار في شيئين: ثمرة النخل وثمرة الكرم. ولا يُشترط فيها الحول. ويُخرج من معدن الذهب والفضة ربع العشر، ومن الركاز الخمس.

١. تجب الزكاة فيما يُقتات اختيارا ويُدخر، إذا كان مملوكا لمالك معين. فمن الثمار الرطب والعنب فقط، ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس، وكل ما يُقتات اختيارا كالحمص والباقلاء والذرة والدخن واللوبيا.

> **الحل** «مما يزرعه الآدميون» أي ما له مالك معين، فما نبت من بذر مباح لا زكاة فيه. ولا زكاة فيما يؤكل تنعما أو تأدما أو تداويا، كالزيتون والسمسم والزعفران والتين والرمان.

٢. نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق تحديدا، وهي ثلاثمائة صاع، وألف وستمائة رطل بالعراقي، وفيما زاد بحسابه.

> **الحل** يُعتبر الثمر تمرا أو زبيبا، والحب مصفى من تبنه. وما يُدخر في قشره، كالأرز والعلس، نصابه عشرة أوسق بقشره.

٣. ما سُقي بلا مؤنة، كماء السماء والسيح والعيون، أو شرب بعروقه، ففيه العشر. وما سُقي بمؤنة، كالنضح والدولاب، أو بماء اشتراه، ففيه نصف العشر. وما سُقي بهما سواء ففيه ثلاثة أرباع العشر.

> **الحل** فإن تفاوتا فبالقسط، باعتبار عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات، على الأظهر.
>
> **صورة** سُقي القمح بالمطر ثلثي مدته، وبالمضخة ثلثها: يُخرج عن الثلثين العشر، وعن الثلث نصف العشر.

٤. تجب الزكاة ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب، ولو في بعضه. ويكون الإخراج بعد جفاف الثمر وتصفية الحب.

> **الحل** الثمر قبل بدو صلاحه بلح أو حصرم، والحب قبل اشتداده بقل، فلا يكونان قوتا.

٥. يُسن خرص الثمر على مالكه بعد بدو صلاحه، ولا خرص في الحب. ويُشترط في الخارص أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا عارفا بالخرص.

> **الحل** فإذا خرص وضمّن المالك وقبل المالك، جاز له التصرف في الجميع.

٦. لا زكاة في العسل على الجديد، لأنه ليس قوتا.

> **الحل** الجديد قول الشافعي بمصر، وأوجبها القديم في عسل النحل لآثار ضعيفة، والمعتمد الجديد. ومثله الزيتون والزعفران والورس.

٧. من استخرج ذهبا أو فضة من معدن، وهو من أهل الزكاة، لزمه ربع العشر في الحال إذا بلغ نصابا، ولا يُشترط له الحول. ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المعادن كالحديد والنحاس والياقوت.

> **الحل** «في الحال» أي بلا حول، لأن المستخرج نماء كله. ووقت الإخراج بعد التخليص والتنقية.

٨. في الركاز الخمس، ويُصرف مصرف الزكاة على المشهور. والركاز دفين الجاهلية، وشرطه أن يكون ذهبا أو فضة بالغا نصابا، ولو بالضم إلى ما عنده، وأن يوجد في موات أو في ملك أحياه.

> **الحل** ما وُجد عليه ضرب الإسلام، كآية أو اسم ملك مسلم، لقطة لا ركاز.
>
> **صورة** وجد في أرض موات ثلاثين دينارا عليها صور ملوك قدماء: فيها الخمس. ولو كانت أواني نحاس لم تكن ركازا.

مصارف الزكاة وزكاة الفطر

تُدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإلى من يوجد منهم، ولا يُقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل. وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام، وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.

١. الأصناف الثمانية: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ولا تُصرف إلى غيرهم.

> **الحل** المؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة، أو شريف في قومه يُتوقع بإعطائه إسلام نظرائه، ولا يُعطى كافر.

٢. الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته. والمسكين من له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه.

> **صورة** من يحتاج عشرة فيجد درهمين فقير، ومن يجد ثمانية مسكين.

٣. الغارم من استدان لنفسه في غير معصية فيُعطى بشرط حاجته وحلول الدين، ومن استدان لإصلاح ذات البين فيُعطى ولو كان غنيا.

٤. سبيل الله الغزاة المتطوعون الذين لا سهم لهم في الديوان، فيُعطون ولو كانوا أغنياء.

٥. يجب استيعاب الأصناف الموجودين، وأن يُعطى من كل صنف ثلاثة فأكثر، وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف. وإذا فرق المالك بنفسه سقط سهم العامل.

٦. لا تُدفع الزكاة إلى غني بمال أو كسب، ولا إلى عبد، ولا إلى كافر، ولا إلى من تلزم المزكي نفقته باسم الفقراء والمساكين.

> **الحل** ويجوز أن يعطيه بوصف آخر، كأن يكون غارما.

٧. لا تُدفع إلى بني هاشم وبني المطلب ولا إلى مواليهم، وإن مُنعوا حقهم من خمس الخمس.

٨. لا يجوز نقل الزكاة من بلد الوجوب الذي فيه المستحقون إلى بلد آخر، ولا يجزئ، على الأظهر. والعبرة في زكاة المال بمحل المال، وفي الفطرة بمحل المؤدى عنه.

٩. زكاة الفطر واجبة على كل مسلم بشروطها.

١٠. تجب على المسلم الحر الموسر، وهو من فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، وعن دست ثوب لائق ومسكن وخادم يحتاج إليهما، ما يخرجه. ويخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من المسلمين.

> **الحل** ويُشترط عند ابن حجر أن يكون ذلك فاضلا عن دينه ولو مؤجلا، ولا يُشترط عند الرملي.

١١. يُخرج عن كل رأس صاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه، من الحب السليم أو التمر أو الزبيب أو الأقط. ولا يجزئ الخبز ولا الدقيق ولا المعيب.

١٢. لا تجزئ القيمة.

١٣. تجب بغروب الشمس ليلة العيد على الأظهر.

> **صورة** مات بعد الغروب: تُخرج عنه. وُلد بعد الغروب: لا تجب عنه.

١٤. يجوز تعجيلها من أول رمضان، ويُسن إخراجها يوم العيد قبل صلاته، ويحرم تأخيرها عن يومه بلا عذر، ويجب قضاؤها فورا.

١٥. يجب استيعاب الأصناف الموجودين بزكاة الفطر كزكاة المال.

> **الحل** واختار جمع من الأصحاب جواز دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين، وآخرون إلى واحد، والمعتمد الاستيعاب.

كتاب الصوم

ثبوت الشهر، وشروط الصوم ونيته

صوم رمضان فرض، ويجب بأحد أمرين. وشروط وجوبه أربعة، وفرائضه اثنتان: النية والإمساك.

١. الصوم: إمساك عن مفطر، بنية مخصوصة، جميع نهار قابل للصوم، من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس.

٢. صوم رمضان فرض، ويجب بأحد أمرين: إكمال شعبان ثلاثين يوما، أو رؤية الهلال بعد الغروب.

> الحل لا أثر لرؤية الهلال نهارا. والأسير إذا اشتبه عليه الشهر صام شهرا بالاجتهاد.

٣. شروط وجوبه أربعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وإطاقته حسا وشرعا.

> الحل فلا يجب على صبي ولا مجنون، ولا على العاجز بمرض أو كبر، ولا على الحائض والنفساء. ويأمر الولي الصبي به لسبع إن أطاقه، ويضربه على تركه لعشر.

٤. شروط صحته: الإسلام، والتمييز، والنقاء من الحيض والنفاس جميع النهار، وأن يكون الوقت قابلا للصوم.

> صورة نام النهار كله: صح صومه. أغمي عليه النهار كله: بطل صومه، فإن أفاق لحظة صح.

٥. فرائض الصوم: النية، والإمساك عن المفطرات. والممسك المعتبر العامد العالم المختار.

٦. يثبت رمضان في حق من لم يره بشهادة عدل واحد عند القاضي بلفظ «أشهد أني رأيت الهلال»، ولو مع إطباق الغيم. ولا يُقبل فيه عبد ولا امرأة، ويكفي المستور.

> الحل من رآه وحده لزمه الصوم ولو كان فاسقا، ويلزم من أخبره إن اعتقد صدقه.

٧. لا يجب الصوم بقول المنجم ولا الحاسب، ولا يجوز لأحد تقليدهما. ولهما العمل بعلمهما لأنفسهما، ولا يجزئهما ذلك عن رمضان عند ابن حجر، ويجزئهما عند الرملي.

٨. إذا رئي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب، دون البعيد. والبعيد ما اختلف مطلعه، والشك في اختلاف المطالع كتحققه.

> صورة سافر من بلد الرؤية إلى بلد لم يروه: يوافقهم في الصوم آخر الشهر وإن أتم ثلاثين.

٩. يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها عدل. ويحرم صومه تطوعا بلا سبب، ولا يصح. ويجوز صومه عن قضاء ونذر وكفارة، ولمن وافق عادة له، أو وصله بما قبل نصف شعبان.

> **الحل** من أكل فيه ثم ثبت أنه من رمضان لزمه الإمساك وقضاؤه على الفور.

١٠. تجب النية بالقلب لكل يوم. ويُشترط في الفرض تبييتها، أي إيقاعها ليلا بين الغروب والفجر، وتعيينه. ويصح النفل بنية قبل الزوال إن لم يتناول مفطرا من الفجر.

> **الحل** أقلها في رمضان: نويت صوم غد عن رمضان. ولا تجزئ النية المقارنة للفجر، ولا يضر الأكل بعدها قبل الفجر.

> **صورة** نوى أول ليلة صوم الشهر كله: صح لليوم الأول وحده.

١١. يُسن تعجيل الفطر إذا تيقن الغروب، وتقديمه على الصلاة، على رطب فتمر فماء، وتأخير السحور ما لم يقع في شك، وترك الفحش من الكلام.

١٢. تحرم القبلة على من حركت شهوته في صوم الفرض. ويُكره ذوق الطعام والعلك، والسواك بعد الزوال إلى الغروب.

١٣. يحرم الوصال في الفرض والنفل، وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطرا.

المفطرات، والقضاء والكفارة

يفطر الصائم بوصول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح، وبالجماع، والاستقاءة، والإنزال بمباشرة، والحيض والنفاس، والجنون، والردة. ولا كفارة إلا بالجماع.

١. يفطر الصائم بوصول عين وإن قلت، كسمسمة أو حصاة، إلى ما يسمى جوفا من منفذ مفتوح، عمدا عالما مختارا.

> **الحل** الجوف كباطن الأذن والإحليل والدماغ والحلق، ولا يُشترط كونه محيلا. وداخل الفم إلى منتهى مخرج الحاء له حكم الظاهر.

٢. تفطر الحقنة في القبل أو الدبر، والسعوط الواصل إلى ما وراء الخيشوم، والتقطير في باطن الأذن، والتقطير في باطن الإحليل.

٣. لا يفطر بتشرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال، ولا بغبار الطريق، ولا بدخول ذبابة، ولا بالذوق، ولا ببلع الريق الطاهر من معدنه، ولا بالفصد والحجامة.

> **صورة** اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه: لم يفطر، لأن العين لا منفذ منها إلى الحلق.

> **الحل** يفطر بابتلاع ريق متنجس، كمن دميت لثته، أو ريق مختلط بغيره كخيط مصبوغ.

٤. سبق ماء المضمضة المشروعة بلا مبالغة لا يفطر. ويفطر إن بالغ، أو تمضمض لتبرد، أو في مرة رابعة.

٥. من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر وإن كثر، وكذا المكره على الأكل، والجاهل المعذور لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء.

> **الحل** كل مناف للصوم فعله ناسيا لا يفطر به إلا الردة.

٦. من استقاء عامدا أفطر وإن لم يرجع شيء إلى جوفه، ومن غلبه القيء لم يفطر.

> **الحل** لا يفطر باقتلاع النخامة ولفظها، فإن نزلت إلى حد الظاهر من الفم فابتلعها مع قدرته على مجها أفطر.

٧. يفطر بالاستمناء، وبخروج المني بلمس أو قبلة بلا حائل. ولا يفطر بالاحتلام، ولا بالإنزال بالنظر والفكر وإن كررهما.

٨. من أكل ظانا بقاء الليل أو دخوله، فبان أنه أكل نهارا، أفطر وقضى. ويحرم الأكل آخر النهار مع الشك، ويجوز آخر الليل مع الشك.

> **الحل** الأصل بقاء ما كان: الليل في آخره، والنهار في آخره.

٩. تجب الكفارة مع القضاء على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم. وهي مرتبة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد.

> **الحل** لا كفارة على المرأة الموطوءة، ولا على المسافر والمريض، ولا على من أفسد صومه بغير الجماع، ولا على من ظن بقاء الليل. وإذا عجز عن الخصال الثلاث استقرت في ذمته، فإذا قدر على خصلة فعلها.

١٠. من جامع في يومين من رمضان لزمه كفارتان، ولا شيء في الجماع الثاني في اليوم الواحد.

١١. يجب القضاء على كل من أفطر في رمضان لعذر أو غيره، ويُسن تتابعه والمبادرة به، ويجب الفور على من تعدى بفطره.

> **الحل** يقضي تارك النية ولو سهوا، والمغمى عليه، والمرتد. ولا قضاء على الكافر الأصلي والصبي والمجنون.

أهل الأعذار والفدية

يباح الفطر للمسافر والمريض ويقضيان. والحامل والمرضع تقضيان، وتفديان معه إن خافتا على الولد. والشيخ العاجز يفدي ولا يقضي. والفدية مد عن كل يوم.

١. يباح الفطر للمسافر سفرا طويلا مباحا، إن فارق ما تُشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر. والصوم أفضل له إن لم يتضرر به، فإن تضرر فالفطر أفضل.

> **الحل** لا يباح لمن قصد بسفره محض الترخص، ولا في سفر قصير أو محرم. ويُشترط في حل الفطر قصد الترخص.

> **صورة** أصبح صائما ثم سافر: لا يفطر ذلك اليوم.

٢. يباح الفطر للمريض إذا وجد بالصوم ضررا شديدا يبيح التيمم، ويجب إن خاف الهلاك أو تلف عضو. ومثله من غلبه الجوع أو العطش.

> **الحل** يباح الفطر لنحو الحصاد إن خاف على المال وتعذر العمل ليلا.

> **صورة** أصبح صائما ثم مرض: يفطر.

٣. يحرم على الحائض والنفساء الصوم ولا يصح منهما، ويبطل بطروء الحيض أو النفاس أو الولادة في لحظة من النهار، وتقضيان.

> **الحل** يحرم عليهما الإمساك بنية الصوم. ومن طهرت في النهار لم يلزمها الإمساك ويُسن. وتنويان القضاء لا الأداء.

٤. الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما، ولو مع الولد، قضتا بلا فدية. وإن خافتا على الولد وحده قضتا وفدتا مدا عن كل يوم.

> **الحل** يستوي ولدها وولد غيرها، فالمستأجرة للإرضاع كالأم. ويلحق بهما من أفطر لإنقاذ حيوان محترم مشرف على الهلاك.

٥. من عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يُرجى برؤه، أفطر ووجب عليه عن كل يوم مد طعام، ولا قضاء عليه. فإن عجز عن الفدية سقطت عنه عند ابن حجر، وثبتت في ذمته عند الرملي.

> **الحل** لا يجوز تعجيل المد قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم.

٦. الفدية مد من غالب قوت البلد، يُصرف إلى الفقراء والمساكين، ويجوز صرف أمداد إلى واحد، ولا يجوز إعطاء بعض مد.

٧. من أخر القضاء مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد، ويتكرر المد بتكرر السنين. ومن أخره بعذر فلا شيء عليه.

> **الحل** يُعذر بالتأخير لنسيان أو جهل بحرمة التأخير، لا بجهل الفدية. ومن أخر مع الإمكان فمات أُخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات، ومد للتأخير.

٨. من مات قبل التمكن من القضاء، وقد فاته بعذر، فلا شيء عليه. وإن مات بعد التمكن فالجديد: يُخرج من تركته لكل يوم مد. والقديم، وهو الأظهر عند النووي: يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويجوز أن يطعم.

> **الحل** الولي كل قريب. والإطعام أفضل من الصوم عند ابن حجر، ويُستحب للولي الصوم عند الرملي. ولا يُصام عن حي ولو هرما.

٩. يلزم الإمساك بقية النهار من تعدى بالفطر، ومن نسي النية من الليل. ولا يلزم من زال عذره، كمسافر قدم ومريض شفي وحائض طهرت، ولا الصبي إذا بلغ مفطرا، ويُسن لهم.

> **الحل** الصبي إذا بلغ صائما وجب عليه الإتمام بلا قضاء.

صوم التطوع والاعتكاف

صوم التطوع سنة، ولمن شرع فيه قطعه. والاعتكاف سنة مؤكدة، وأركانه أربعة: معتكف، ومعتكف فيه، ولبث، ونية.

١. المتأكد من صوم التطوع ثلاثة أقسام: ما يتكرر بتكرر السنين، كيوم عرفة لغير الحاج، وعاشوراء وتاسوعاء، وست من شوال؛ وما يتكرر بتكرر الشهور، كالأيام البيض والسود؛ وما يتكرر بتكرر الأسابيع، كالاثنين والخميس.

> **الحل** يُسن للحاج فطر عرفة. وتتابع الست واتصالها بالعيد أفضل. وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم.

٢. يحرم ولا يصح صوم العيدين، وأيام التشريق، ويوم الشك تطوعا بلا سبب، وما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو يكن لسبب. ويُكره إفراد الجمعة أو السبت أو الأحد بالصوم.

> **الحل** لا يصح صوم العيد ولو عن واجب، وأيام التشريق كذلك ولو للمتمتع. ويجوز بعد نصف شعبان صوم القضاء والنذر والورد المعتاد. وتزول كراهة إفراد الجمعة بصوم يوم قبلها أو بعدها.
>
> **صورة** بدأ التطوع بالصوم في السابع عشر من شعبان: حرم صومه ولم يصح.

٣. من شرع في صوم تطوع فله قطعه، ولا قضاء عليه حتما بل يُستحب. ويُكره القطع لغير عذر.

> **الحل** من شرع في قضاء واجب حرم قطعه. ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه.

٤. الاعتكاف سنة مؤكدة في كل وقت، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر، ويجب بالنذر.

> **الحل** من نذر اعتكافا مطلقا أجزأه لحظة، ويُسن ألا ينقص عن يوم. ومن نذر مدة معينة لزمه اعتكافها، ولا يلزمه التتابع إلا إن تلفظ بالتزامه.

٥. يُشترط للاعتكاف النية، واللبث في المسجد قدرا يزيد على أقل طمأنينة الصلاة، وكون المعتكف مسلما عاقلا نقيا عن الحيض والنفاس والجنابة. ولا يُشترط فيه الصوم.

> **الحل** لا يكفي العبور، ولا يصح في مصلى بيت المرأة، والجامع أولى. ويحرم على الزوجة بغير إذن زوجها، ويصح مع الإثم.

٦. إذا عيّن في نذره مسجدا لم يتعين، إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى، ويجزئ الأفضل منها عن المفضول دون العكس.

> **الحل** يجزئ المسجد الحرام عن الآخرين، ومسجد المدينة عن الأقصى.

٧. يبطل الاعتكاف بالجماع عمدا ولو خارج المسجد، وبالمباشرة بشهوة إن أنزل، وبالردة والسكر المتعدى به. ويجب الخروج بطروء الحيض أو النفاس، وبالجنابة إن تعذر الغسل في المسجد، ولا يُحسب زمنهما من الاعتكاف. ولا يخرج من المنذور المتتابع إلا لما لا بد منه، كقضاء الحاجة وغسل الجنابة والمرض الشاق.

> **الحل** الجماع ناسيا لا يبطله، ولا ينقطع التتابع بالخروج ناسيا. ولا يضره التطيب والتزين، وله أن يتزوج. ويجب العود فور زوال العذر، والمرض الخفيف كالصداع لا يبيح الخروج.

٨. ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها الأوتار، وميل الشافعي إلى ليلة الحادي أو الثالث والعشرين. وهي أفضل ليالي السنة.

> **الحل** يُسن أن يكثر فيها: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، وأن يكتمها إن رآها. ومن علاماتها أن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع.

كتاب الحج والعمرة

وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك

الحج والعمرة فرضان مرة في العمر، وللإحرام بهما ميقات زماني وميقات مكاني، والإحرام ركن، ويؤدى النسكان على ثلاثة أوجه.

١. الحج فرض عين على المستطيع، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة في العمر، ووجوبه على التراخي: له تأخيره بشرط العزم على فعله. فإن مات بعد الاستطاعة ولم يحج قضي من تركته.
٢. العمرة فرض كالحج في الأظهر، مرة في العمر، ولا يغني عنها الحج، وتكفي استطاعة واحدة للنسكين.
٣. يشترط لوجوب الحج: الإسلام، والحرية، والتكليف، والاستطاعة. والاستطاعة وجود الزاد ومؤنة الذهاب والإياب، والراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان، فاضلين عن دينه ومؤنة عياله ومسكنه، مع أمن الطريق.

> **الحل** لا يلزمه قبول هبة الزاد والراحلة، للمنة.

٤. المعضوب، وهو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه، يلزمه أن يستأجر من يحج عنه إن وجد أجرة المثل فاضلة عما سبق، أو أن يأذن لمن بذل له الطاعة بنفسه، إلا إن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه الحج بنفسه.
٥. ويشترط لوجوبه على المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات: ثلاث غيرها عند ابن حجر، واثنتان عند الرملي. ولها الخروج للفرض مع امرأة ثقة، أو وحدها إن أمنت، ويحرم عليها سفر النفل مع النسوة.
٦. وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. فمن أحرم بالحج في غير وقته انعقد إحرامه عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام. والسنة كلها وقت لإحرام العمرة.

> **صورة** أحرم بالحج في رمضان: انعقدت له عمرة.

٧. ميقات من بمكة للحج نفس مكة، وللعمرة أدنى الحل. ولغيره: ذو الحليفة للمتوجه من المدينة، والجحفة من الشام ومصر والمغرب، ويلملم من تهامة اليمن، وقرن من نجد، وذات عرق من المشرق. ومن مسكنه دونها فميقاته مسكنه.

> **الحل** من لم يمر بميقات أحرم من محاذاته. والإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله. والجائي من مصر لا يؤخر إحرامه إلى جدة.

٨. من بلغ الميقات مريدا للنسك لم تجز له مجاوزته بغير إحرام. فإن جاوزه لزمه العود، فإن لم يعد لزمه دم. وإن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم.

٩. الإحرام نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما، وهو ركن، وينعقد بالنية وحدها وإن لم يلب، ولا ينعقد بالتلبية بلا نية.

١٠. التلبية سنة: يلبي عقب النية ويسر بها، ثم يكثرها ويرفع الرجل صوته بها. ولفظها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». ويقطعها عند ابتداء رمي جمرة العقبة.

١١. يجب على الرجل التجرد عن المخيط عند الإحرام. ويسن الغسل ولو للحائض، فإن عجز تيمم، وتطييب البدن، ولبس إزار ورداء أبيضين ونعلين، وركعتان ينوي بهما سنة الإحرام. وتطييب ثوب الإحرام مكروه عند ابن حجر، ومباح عند الرملي.

١٢. يؤدى النسكان على ثلاثة أوجه: الإفراد بأن يحج ثم يعتمر من سنته، والتمتع بأن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، والقران بأن يحرم بهما معا، أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها. وأفضلها الإفراد إن اعتمر من سنته، ثم التمتع، ثم القران.

> **الحل** إن أخر العمرة عن سنة الحج فالتمتع والقران أفضل من الإفراد.

١٣. على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ووقعت عمرته في أشهر الحج، وحج من سنته، ولم يعد لإحرام الحج إلى الميقات. وعلى القارن دم إن لم يكن من الحاضرين ولم يعد إلى الميقات قبل الوقوف. والدم شاة. فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع إلى وطنه.

محظورات الإحرام والفدية

يحرم على المحرم سبعة أنواع، وكل محظور منها فيه الفدية إلا عقد النكاح.

١. يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه ولبس المحيط، وعلى المرأة ستر وجهها ولبس القفازين، ويحرم الطيب، ودهن شعر الرأس واللحية، وإزالة الشعر والظفر، والجماع ومقدماته بشهوة، والصيد، وعقد النكاح.

> **الحل** ترجيل الشعر، وهو تسريحه، مكروه لا حرام على المعتمد. وتبقى هذه المحرمات إلى التحلل الأول، إلا الجماع ومقدماته وعقد النكاح فإلى التحلل الثاني.

٢. يحرم على الرجل ستر بعض رأسه بما يعد ساترا ولو غير مخيط كالعصابة والطين، ولبس المحيط على العادة. ويجوز ذلك لحاجة كحر أو برد مع الفدية. ومن لم يجد نعلين لبس الخف مقطوعا أسفل الكعبين، ومن لم يجد إزارا لبس السراويل، ولا فدية.

٣. وجه المرأة كرأس الرجل، فيحرم عليها ستره، ولها أن تسدل عليه ثوبا متجافيا عنه. ويحرم عليها لبس القفازين في الأظهر، ولها لبس المخيط.

٤. يحرم استعمال الطيب في الثوب أو البدن، كالمسك والعنبر والورد، ودهن شعر الرأس واللحية بأي دهن. ولا يحرم ما يقصد للأكل أو الدواء كالتفاح والقرنفل.

٥. يحرم إزالة شيء من الشعر أو الظفر، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار في زمان ومكان واحد. وفي الشعرة الواحدة مد إن اختار الدم، ويوم إن اختار الصوم، وصاع إن اختار الإطعام عند ابن حجر، ومد مطلقا عند الرملي.

٦. فدية الحلق واللبس والطيب والدهن والمباشرة بشهوة على التخيير: ذبح شاة، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام. ويستوي فيها المعذور وغيره.

٧. إن جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج، أو قبل الفراغ من العمرة، فسد نسكه، ووجب المضي في فاسده، والقضاء على الفور، وبدنة. فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة، فإن عجز صام عن كل مد يوما. والجماع بين التحللين لا يفسد، وفيه شاة.

٨. تحرم المباشرة بشهوة، وفيها الفدية وإن لم ينزل، ولا تفسد النسك. ويحرم الاستمناء، وفيه الفدية إن أنزل. ولا فدية في النظر بشهوة ولا القبلة بحائل وإن أنزل.

٩. يحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة، ولا ينعقد، ولا فدية فيه، ويبقى تحريمه إلى التحلل الثاني.

١٠. يحرم اصطياد المأكول البري الوحشي. فإن أتلفه ضمنه: فما له مثل من النعم تخير بين ذبح مثله في الحرم، وأن يقوّم المثل ويتصدق بقيمته طعاما، والصيام عن كل مد يوما. وما لا مثل له تخير بين التصدق بقيمته طعاما والصيام. ويضمنه ولو ناسيا أو جاهلا.

> صورة في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الحمام شاة.

١١. يحرم قطع نبات الحرم الرطب الذي لا يستنبته الناس: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، ويستثنى الإذخر.

١٢. من لبس أو تطيب أو دهن أو جامع ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا فدية عليه ولا فساد. ومن حلق أو قلم أو قتل صيدا فعليه الفدية ولو ناسيا.

> صورة تطيبت ناسية: لا فدية عليها، وتزيله فور تذكرها.

أعمال الحج والعمرة: الأركان والواجبات والسنن

أركان الحج ستة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، والترتيب. وواجباته ستة، وما سواها سنن.

١. الأركان لا تجبر بدم، ولا يحل من إحرامه حتى يأتي بها. وعدّها أبو شجاع أربعة، والحضرمية خمسة بالحلق، والمعتمد ستة.

٢. الواجبات: الإحرام من الميقات، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وطواف الوداع. ومن ترك واجبا صح حجه وعليه دم، ويأثم إن تركه بلا عذر.

> **الحل** ما جُبر بدم سُمي بعضا، وما لم يُجبر سُمي هيئة.

٣. ومن السنن: الإفراد، والتلبية، وطواف القدوم، وركعتا الطواف، والغسل للإحرام والوقوف، والوقوف بالمشعر الحرام. ولا شيء في ترك سنة.

٤. طواف القدوم سنة للداخل مكة قبل الوقوف، وطواف الإفاضة ركن وقته من نصف ليلة النحر ولا آخر له.

٥. شروط الطواف: ستر العورة، والطهارة من الحدث والنجس، وجعل البيت عن يساره، والابتداء بالحجر الأسود، وسبعة أشواط يقينا، وأن يكون في المسجد خارج البيت والشاذروان والحجر. ولا تشترط الموالاة، فمن أحدث تطهر وبنى.

> **صورة** طاف محدثا: لم يصح طوافه، فيعيده.

٦. السعي ركن: يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، سبعا يقينا، بعد طواف ركن أو قدوم. ولا تشترط فيه الطهارة، ومن سعى بعد القدوم لم يعده.

٧. يكفي في الوقوف حضور لحظة بعرفة من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ولو مارا أو نائما، لا مغمى عليه ولا مجنونا ولا سكران. ويسن الجمع بين الليل والنهار، فمن دفع قبل الغروب ولم يعد سن له دم.

٨. المبيت بمزدلفة واجب، ويحصل بالحضور لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر. فمن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه.

٩. يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع، ووقتها من نصف الليل. ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال مرتبة، حصاة حصاة. ومن ترك رمي يوم تداركه في باقيها ولا دم.

صورة رمى السبع دفعة واحدة: حُسبت حصاة واحدة.

١٠. يجب المبيت بمنى ليالي التشريق معظم كل ليلة، ويسقط عن الرعاء وأهل السقاية والخائف.

١١. من رمى اليوم الثاني ونفر قبل الغروب سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها. فإن غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر عند ابن حجر، ويمتنع عند الرملي.

١٢. الحلق أو التقصير نسك وركن، وأقله ثلاث شعرات من الرأس. والحلق للرجل أفضل، والتقصير للمرأة.

١٣. يسن ترتيب يوم النحر: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف. فإن خالف فلا شيء عليه.

١٤. يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف مع السعي. ويحل به كل شيء إلا الوطء وعقد النكاح والمباشرة. ويحل الباقي بالثالث.

١٥. طواف الوداع واجب على من أراد مفارقة مكة، فإن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر فطاف سقط الدم. وتنفر الحائض بلا وداع.

١٦. أركان العمرة خمسة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والترتيب. ولها تحلل واحد.

الحج يوما بيوم

صفة الحج: يحرم من الميقات ويلبي، ويطوف للقدوم ويسعى إن شاء، ثم يخرج يوم الثامن إلى منى، ويقف بعرفة يوم التاسع، ويبيت بمزدلفة، ثم يرمي ويذبح ويحلق ويطوف يوم النحر، ثم يبيت بمنى ويرمي أيام التشريق، ثم يطوف للوداع.

١. يغتسل للإحرام، ويطيب بدنه دون ثوبه، ويتجرد الرجل من المخيط وجوبا، ويلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين، ويصلي ركعتين.

٢. ثم ينوي الحج بقلبه، والنية ركن، وينعقد بها الإحرام وإن لم يلب.

٣. ويلبي عقب النية، ويكثر التلبية ويرفع بها صوته. والتلبية سنة.

٤. فإذا دخل مكة طاف للقدوم، وهو سنة، ثم صلى ركعتين.

٥. ثم يسعى بين الصفا والمروة إن شاء، يبدأ بالصفا، سبعا. والسعي ركن، فإن لم يسع هنا سعى بعد الإفاضة.

> **الحل** ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها مرة، ولا يصح السعي بعد طواف نفل.

٦. يوم الثامن يخرج إلى منى فيبيت بها، ويوم التاسع إذا طلعت الشمس سار إلى عرفات، وأقام بنمرة حتى الزوال، ثم صلى الظهر والعصر جمعا.

٧. ثم يقف بعرفة ذاكرا داعيا إلى الغروب. والركن حضور لحظة من الزوال إلى فجر يوم النحر، والجمع بين الليل والنهار سنة.

> **الحل** لا يجزئ وقوف المغمى عليه، ونمرة وعرنة ليستا من عرفة.
>
> **صورة** دفع قبل الغروب ولم يعد: يسن له دم ولا يجب.

٨. فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة، فجمع المغرب والعشاء وبات بها، وأخذ حصى جمرة العقبة.

والواجب أن يكون بها لحظة من النصف الثاني من الليل. ثم يصلي الصبح مغلسا ويقف بالمشعر الحرام إلى الإسفار.

> **الحل** من دفع منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، ومن لم يكن بها في النصف الثاني فعليه دم ما لم يكن معذورا.

٩. يوم النحر يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويقطع التلبية مع أول حصاة.

١٠. ثم يحلق أو يقصر، وهو ركن، وأقله ثلاث شعرات.

١١. ويسن الترتيب: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف.

١٢. ثم يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن لم يكن سعى، ثم يعود إلى منى.

١٣. وإذا فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حل له كل شيء إلا الوطء وعقد النكاح والمباشرة بشهوة، وبالثالث يحل الباقي.

١٤. ويبيت بمنى ليالي التشريق معظم كل ليلة، ويرمي كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث مرتبة، كل جمرة بسبع. والمبيت والرمي واجبان.

> **الحل** من ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام ولا دم عليه.

١٥. وله النفر في اليوم الثاني إن بات الليلتين الأوليين ورمى بعد الزوال ونفر قبل الغروب. فإن غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر عند ابن حجر، ويمتنع عند الرملي.

١٦. فإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع، وهو واجب.

١٧. والعمرة: إحرام من الميقات، ومن بمكة من أدنى الحل، ثم طواف، ثم سعي، ثم حلق أو تقصير، مرتبا.

الفوات والإحصار والهدي

من ترك ركنا لم يحل حتى يأتي به، ومن ترك واجبا فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه. والدماء أربعة: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل.

١. من ترك واجبا، كالإحرام من الميقات أو الرمي أو المبيت أو طواف الوداع، صح حجه، وأثم إن لم يعذر، ولزمه دم ترتيب وتقدير: شاة، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج إن أمكن، وإلا عقب تركه، وسبعة إذا رجع إلى وطنه.

> **الحل** في ترك حصاة من جمرة العقبة في آخر أيام رميه مد، وفي حصاتين منها مدان، وفي ثلاث فأكثر دم. والحصاة من غيرها يجب ترتيب ما بعدها عليها، فلا يقع ما رماه بعدها عن يومه حتى يتداركها. وفي ترك ليلة من منى مد، وفي ليلتين مدان.

> **صورة** ترك رمي يوم ثم تداركه في أيام التشريق: لا دم عليه.

٢. من فاته الوقوف حتى طلع فجر يوم النحر فاته الحج، فيتحلل فورا بطواف وسعي وحلق مع نية التحلل، وعليه القضاء، ودم كدم التمتع يذبحه في حجة القضاء. ويحرم عليه أن يستديم إحرامه إلى قابل.

> **الحل** دمه شاة، فإن عجز صام ثلاثة أيام في حجة القضاء وسبعة إذا رجع. ولا ينقلب ما أتى به عمرة، ولا يجزئه عن عمرة الإسلام.

٣. من أحصر عن إتمام نسكه من جميع الطرق تحلل بذبح شاة حيث أحصر، ثم الحلق، مع نية التحلل. فإن فقد الشاة أطعم بقيمتها، فإن عجز صام عن كل مد يوما، وله التحلل بالحلق والنية قبل الصوم.

> **الحل** لا يتحلل بالمرض إلا إن شرطه عند إحرامه، ولا قضاء على المحصر المتطوع.

٤. دم الترتيب والتقدير: دم التمتع والقران والفوات وترك الواجبات. ودم الترتيب والتعديل: دم الجماع المفسد، ودم الإحصار. ودم التخيير والتقدير: دم الحلق والطيب واللبس، يتخير فيه بين شاة وثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام. ودم التخيير والتعديل: جزاء الصيد والشجر.

> **صورة** حلق المحرم رأسه لأذى: يتخير بين شاة وإطعام ستة مساكين وصوم ثلاثة أيام.

> **الحل** الترتيب ألا يعدل إلى البدل إلا بعد العجز، والتقدير أن الشرع قدّر الصوم فلا يزاد ولا ينقص.

٥. كل دم واجب يذبح في الحرم ويفرق على مساكينه، إلا دم الإحصار فيذبح حيث أحصر. وأفضل البقاع للحاج منى، وللمعتمر المروة. ودماء الجبران لا تختص بزمان، والصوم البدل يجزئ حيث شاء.

> **الحل** يجب صرف جميع أجزاء الدم الواجب، لحمه وجلده، إلى ثلاثة فأكثر من مساكين الحرم، ولا يجوز نقله خارج الحرم.

٦. يسن للمهدي أن يأكل من هدي التطوع، ويتصدق بشيء منه نيئا. ولا يأكل من الواجب شيئا، فإن أكل غرم بدله.

> **صورة** ذبح دم التمتع: لا يأكل منه، ويصرفه كله إلى مساكين الحرم.

٧. الأضحية سنة مؤكدة على الكفاية، ووقتها من بعد طلوع شمس يوم النحر بقدر ركعتين وخطبتين إلى آخر أيام التشريق. والحاج الذي لا هدي معه يضحي بمنى.

> **الحل** الأضحية غير الهدي، وتجب بالنذر أو بقوله: هذه أضحية.